



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس

شركات الأموال

مقدمة لطلبة السنة الأولى 1 ماستر
تخصص: مؤسسات مالية

إعداد الدكتورة: مخانشة أمنة

الموسم الجامعي: 2024 - 2025

مقدمة

مما لا شك فيه أنه تعتبر الشركات التجارية إحدى أهم الآليات القانونية التي ابتكرها الإنسان لتنظيم جهوده الاقتصادية وتطوير قدراته الإنتاجية في إطار تعاون مضبوط بين مجموعة من الأشخاص الذين يحددون رأس المال والخبرة والإرادة لتحقيق هدف اقتصادي مشترك، الأمر الذي يجعل للشركة التجارية مكانة جد مميزة في البناء الاقتصادي الحالي.

بحيث ظهرت فكرة الشركة لتتحول مع مرور الزمن إلى مؤسسة قانونية متكاملة تحكمها قواعد دقيقة تتعلق بالتأسيس، وبنية رأس المال، والحوكمة، والمسؤولية، والتصفية، وحماية الغير، وهو ما جعلها من أعقد الكيانات القانونية وأكثرها تأثيراً في الحياة الاقتصادية الحديثة.

وتنبع أهمية دراسة الشركات التجارية لا سيما منها الشركات الأموال من كونها تمثل المحرك الرئيس لعجلة التنمية والاستثمار وخلق فرص العمل وتنشيط الأسواق، كما تؤدي دوراً حيوياً في تجميع الادخار، وتوجيه رؤوس الأموال نحو المشاريع الكبرى، وتطوير التقنيات، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني

فمع التحولات الاقتصادية العالمية وتزايد الانفتاح التجاري وسرعة حركة رؤوس الأموال، برزت إشكاليات عديدة تتعلق بما هو المقصود من شركات الأموال؟ ما هو الفرق بينها وبين شركات الأشخاص؟ ماهي أنواعها؟ كيف يتم تأسيسها وإدارتها؟ أو حتى الأسباب المؤدية لانقضائها؟

ومن خلال هذه الإشكالات تتفرع أسئلة فرعية أخرى مثل: ما معايير اعتبار الشركة شركة أموال؟ وما ماهي أهم مراحل تأسيسها؟ وكيف يتم الترابط بين هذه الشركات فيما بينها؟ أي القيام بعمليات الاندماج والاستحواذ؟ ناهيك عن كيفية تكوين مجموعات الشركات والتجميعات الاقتصادية؟

وتندرج دراسة هذا الموضوع في إطار فهم الأسس التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي المنظم، وربط الجانب القانوني بالبعد الاقتصادي والاجتماعي في إطار رؤية شاملة تسعى إلى تفسير ظاهرة شركات الأموال بوصفها نتاجاً لتطور العلاقات الاقتصادية واحتياجات المجتمع، وأداة لتوجيه الموارد وتحقيق التكامل بين الجهود الفردية في شكل مشروع جماعي له هويته القانونية وذمته المالية المستقلة وإرادته الخاصة التي تمارسها إدارة الشركة نيابة عنه.

وللإجابة عن الإشكاليات التي يثيرها نظام شركات الأموال، تأتي هذه المطبوعة البيداغوجية الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون المؤسسات المالية، لتسلط الضوء على مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بشركات الأموال.

وتنطلق الدراسة من تحليل الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد الشركة، وبيان طبيعته وأركانه وخصائصه، ثم تتناول شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم كنموذج أمثل لشركات الأموال كما نظمها القانون التجاري الجزائري، مع التركيز على نظام تأسيسها، وتسييرها، وحقوق الشركاء والتزاماتهم، إضافة إلى مسؤولية المسيرين وأسباب انقضاء الشركة وتصفياتها.

كما تهدف هذه المطبوعة إلى تقييم مدى فعالية الأحكام القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: المقصود بشركات الأموال

المبحث الأول: التطور التاريخي لشركات الأموال

المطلب الأول: التطور التاريخي لشركات الأموال قديما

المطلب الثاني: التطور التاريخي لشركات الأموال حديثا

المبحث الثاني: تعريف شركات الأموال

المطلب الأول: المقصود بشركات الأموال

المطلب الثاني: مميزات شركات الأموال

المبحث الثالث: التمييز بين شركات الأموال والأنظمة المشابهة لها

المطلب الأول: التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية

المطلب الثاني: التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال

المحور الثاني: شركة المساهمة

المبحث الأول: إنشاء شركة المساهمة

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

المبحث الثاني: سير شركة المساهمة

المطلب الأول: الإدارة التقليدية والحديثة لشركة المساهمة

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات

المبحث الثالث: انقضاء شركة المساهمة

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة

المحور الثالث: شركة التوصية بالأسهم

المبحث الأول: إنشاء شركة التوصية بالأسهم

المطلب الأول: تعيين الشركاء في شركة التوصية بالأسهم

المطلب الثاني: تكوين رأس المال في شركة التوصية بالأسهم

المبحث الثاني: سير شركة التوصية بالأسهم

المطلب الأول: مدير شركة التوصية بالأسهم

المطلب الثاني: الرقابة في شركة التوصية بالأسهم

المطلب الثالث: أجهزة الشركة الأخرى

المبحث الثالث: انقضاء شركة التوصية بالأسهم

المطلب الأول: تطبيق أحكام الانقضاء التي تطبق على شركة التوصية البسيطة

المطلب الثاني: تطبيق أحكام الانقضاء على شركة التوصية البسيطة التي تطبق على شركة المساهمة.

المحور الرابع: عمليات الترابط بين شركات الأموال

المبحث الأول: عمليات الاندماج والاستحواذ

المطلب الأول: تعريف عمليات الاندماج والاستحواذ

المطلب الثاني: أشكال عمليات الاندماج والاستحواذ

المبحث الثاني: مجموعات الشركات

المطلب الأول: مفهوم مجمع الشركات

الفرع الثاني: دوافع تكوين مجمع الشركات

المبحث الثالث: التجميعات

المطلب الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية

المطلب الثاني: إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية

المحور الأول: المقصود بشركات الأموال

يعتبر اشتراك عدة أشخاص بأموالهم بغرض تحقيق هدف أو مصلحة خاصة في شيء معين أمر يفرضه تطور حاجات الانسان الفرد، التي تطورت بدورها مع تطور حياته، فقدرته محدودة على القيام ببعض الأعمال منفردا، ولكن إذا ما ضم علمه وعمله وخبرته إلى ما لدى الآخرين من إمكانيات، فيستطيع تحقيق ذلك في ظل الجماعة أكثر من وحده، وذلك منذ القدم أي في العصور القديمة عبر التاريخ لا سيما مع ظهور الرأسمالية والاقتصاد الحر (الفصل الأول)، حتى تم تحديد تعريف بذا النوع من الشركات على غرار شركات الأشخاص (الفصل الثاني)، ، مع ضرورة تمييزها عن هذه الأخيرة الشركة على ضوء القانون الجزائري (الفصل الثالث).

المبحث الأول: التطور التاريخي لشركات الأموال

مر التطور التاريخي لشركات الأموال عبر مراحل يمكن تجسيدها عبر حقبات تاريخية مهمة منذ القديم (المطلب الأول)، وفي حديثا أين يظهر هذا النوع من الشركات في التشريع الجزائري وتنظيمه لها في معظم قوانينه بالتسلسل (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التطور التاريخي لشركات الأموال قديما

للشركات عموما جذور تاريخية نجدها في الحضارات القديمة عند البابليين في قانون حمورابي واليونان الذين عرفوا الشركات التجارية والمدنية. على حد سواء والرومان الذين اعتبروا شركة عقدا رضائيا لا ينتج إلا مجرد التزامات بين

الأطراف والعرب الذين هم أيضا عرفوا فكرة الشركة، قبل ظهور الاسلام نظر لحاجتهم اليها قصد تنمية الأموال واستثمارها بين الأشخاص.

وفي ظل الاسلام عرفوا عدة أنواع من الشركات أهمها شركة المقايضة التي تقوم على المساواة في الحصص التي تقدم للشركة كل رأس مالها رأس المال، وشركة المضاربة التي تشبه شركة التوصية وفيها يقدم أحد الشركاء المال والآخر العمل ولقد سميت بالمضاربة لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله.¹

هذا وقد تبلورت فكرة الشركة بشكل واضح في القرون الوسطى فظهرت شركة التوصية بعد تحريم الكنيسة للقرض بفائدة وأجازه القرض إذا اقترن بالمخاطر كما بدأت قواعد شركة التضامن تتبلور.²

أما شركات الأموال فظهرت في نهاية النصف الثاني من القرن الثامن وبداية القرن التاسع عشر وقامت على أساس تجميع رؤوس الأموال الضخمة لاستغلالها في المشاريع التي عجز الأفراد وشركات الاشخاص القيام بها، وقد كان للأحداث والعوامل التاريخية دور هام في تطوير هذا النوع من الشركات لا سيما بعد الاكتشافات الجغرافية التي نجمت عنها استغلال خيارات المستعمرات من طرف الدول المستعمرة.

وخاصه بعد اكتشاف القارة الأمريكية ورأس الرجاء الصالح، فتحوّلت التجارة من البحر الابيض المتوسط الى تلك المناطق وانطلقت الدول في تكوين المستعمرات التجارية في البلدان المكتشفة باعتبارها مصدرا للثروات الطبيعية

¹ -Edith Blary-Clément, Dekeuwer-Défossez Françoise, Droit commercial, 11e édition, L.G.D.J, 2015 P 55.

² -نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الجزائر، 2008، ص 18

وسوق تجاريه الاستهلاكية مما دعت الحاجة الى تجميع رؤوس اموال ضخمة قصد استثمار كنوز هذه المستعمرات.

فظهرت شركة المساهمة التي اعطيت صلاحيات ضخمة للقيام بتلك المهمة الى ان وصلت الى تكوين الجيوش واصدار الأنظمة كما وقع في شركه الهند الشرقية التي انشأتها بريطانيا لتحقيق اغراضها الاستعمارية في كندا.

الحدث الثاني الذي كان له اثر بليغ في تطوير هذا النوع من الشركات وتوسيع اعمالها هو اختراع الآلة البخارية وبداية عصر الثورة الصناعية في اوربا فاتسعت آثاره حركة النشاط التجاري البري والبحري وتقدمت التجارة العالمية مما اثر على الاشكال التنظيمية للمشاريع بشكل يضمن مواكبو هذا التطور الهائل فظهرت الشركات المساهمة كنموذج أمثل لشركات الاموال التي تعمل على تجميع رأسمالها من عدد كبير من الأشخاص الراغبين في الاستثمار في هذا النوع من الشركات حيث أن مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر ما يساهمون في الراس المال للحصول على أرباح طائلة,

الأمر الذي زاد في أهمية نشاط هذه الشركات فتعدت الصعيد الوطني الى الصعيد الدولي لتأخذ شكل شركات عملاقة عرفت فيما بعد بالشركات المتعددة الجنسيات وشركات الدولية أو وحيدة الجنسية.

نظرا للدور الهام الذي اصبحت تؤديه هذه الشركات لذلك ذات الضرورة للاهتمام بالأنظمة المتعلقة بتكوينها وحرصت الدول على سن القوانين والحد من صلاحيات هذه الشركات للدور الهام الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

قدره شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال الضخمة لما تتميز به هذه الشركات من خصائص أهمها سهولة تحديد قيمة الأسهم بحيث يكون في

متناول الصغار المدخرين وقابلية هذه الأسهم للتداول وتحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به.

كل هذه المميزات تبعث طمأنينة في نفسية الأفراد الذي يسعون الى تحقيق أرباح دون المجازفة والمخاطرة لكن هذا الجانب الايجابي الذي تتمتع به شركة المساهمة يقابله جانب سلبي يتمثل في عدم اهتمام صغار المدخرين رغم كثرتهم في إدارة الشركة وهو الأمر الذي يسمح للأقلية التي بحوزتها رؤوس الاموال الاستئثار بإدارة شركة وتركيز السلطات بيدها.

وتاريخيا لعبه شركة المساهمة دورا فعالا في ظل نظام الرأسمالي فكانت عماده وأذاته القانونية المثلى في التوسع داخل الدولة وخارجها وفي تحقيق التركيز الاقتصادي.

واحتكارها لسوق كما كانت تقوم بوظيفتين اولا كانت اداه لأمثله لها في تجميع المدخرات وتمويل المشروعات الكبيرة حتى من جانب الطبقات الوسطى والصغيرة.¹

انفردت بنظام يكفل المرونة والكفاءة في توحيد المشروع ولكنه يكفل أيضا وبصفه خاصه سيطرة الأقلية من كبار رجال المال والصناعة على المشروعات الكبيرة جميعا وتوجيهها بما يتفق من مصالحهم واهدافهم رغم ان هذه الأقلية لم تكن تساهم في كثير من الحالات الا بنصيب قليل في راس مال الشركة.

ولم تكفي هذه الشركات المساهمة بالتأثير على الجانب الاجتماعي والاقتصادي فحسب بل تعدته واثرت حتى على الجانب السياسي فأصبحت هي صاحبة القرار مما جعل الدول تتدخل للحد من قوتها وسيطرتها ظهور النظام

¹ - نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 19.

الاشتراكي الذي أصبح يواجه الاقتصاد الوطني بصفه عامه وشركات بصفة خاصة بل أن الدول الرأسمالية هي الأخرى وضعت حدا لنفوذ هذه الشركات وهذا تحت ضغط الانتقادات التي وجهت اليها مما جعلها تخضعها لإذن مسبق حتى تتمكن من مراقبتها.

أما في ظل الاقتصاد السوق فقد أصبحت هذه الشركات تقوم جنبا الى جنب مع المشروعات التابعة للدولة حتى تتعاون على تنمية الاقتصاد الوطني واستثمار الاموال داخل البلاد بصفه فعاله تدر أرباحا على الشركة من أصحاب رؤوس الأموال وصغار المدخرين فضلا عن انها تقضي على البطالة عندما يكثر عددها في الاستغلال التجاري والصناعي تحت ظل قانون سليم.¹

المطلب الثاني: التطور التاريخي لشركات الأموال حديثا

نظرا لما تتسم به شركات الأموال من خصائص من خلال جمع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي يعجز أمامها الأفراد وشركات الأشخاص بإمكاناتها المحدودة.

فقد اعتبرت بأنها تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، حيث يؤخذ فيها بما يقدمه كل شريك من حصة مالية دون مراعاة الشخصية الشريك، وارتكازها على الاعتبار المالي وحده جعلها أداة التقدم الاقتصادي في العصر الحديث.

وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، بل هي النموذج الوحيد لهذا النوع من الشركات نظرا لضخامة رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم متساوية القيمة سهلة التداول.

¹ -hubrecht Hubert- Gerald, droit public économique, Dalloz, Paris, 1997 P 221.

ولتحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم ولا يكون فيها اثر لشخصية الشريك، فالعبرة هو فيما يقدمه كل شريك من مال وبهذا القدر تتحدد مسؤوليته.

لذا لا تتأثر الشركة بما قد يحصل للشريك من وفاة وإفلاس أو غيرها، فهي تعتبر الأداة المثلى التي أحدثتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات لإنشاء واستغلال المشروعات الكبرى، فهي من أكبر اكتشافات العصر الحديث، فلولا وجودها لما استطاعت الرأسمالية الحديثة التقدم والتطور.

بلغت أهمية هذه الشركة حدا امتد معه نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي، والمعروفة اليوم بالشركات المتعددة الجنسيات، فلم تكتف شركات المساهمة باجتياح الجانب الاجتماعي والاقتصادي فحسب، بل تعدته واجتاحت حتى الجانب السياسي فأصبحت هي صاحبة القرار.

مما جعل الدول تتدخل للحد من قوتها وسيطرتها عن طريق من قوانين وقواعد أغلبها آمرة، فأصبحت هذه الشركات في ظل اقتصاد السوق تقوم جنبا إلى جنب مع المشروعات التابعة للدول حتى تتعاون على تنمية الاقتصاد الوطني واستثمار الأموال داخل البلاد بصفة فعالة تدر أرباحا على الشركة من أصحاب الأموال وصغار المدخرين.

كما تساهم في القضاء على البطالة عندما يكثر عددها في ظل قانون صارم، أين تعد شركة المساهمة النموذج الوحيد الذي يعكس خصائص شركات الأموال حيث أخضعها المشرع لنظام قانوني استثنائي يفرض وجود قواعد خاصة غير مألوفة في النظرية العامة للشركات، والذي يظهر من خلال تكوينها.

هذا وقد كان للمشرع الجزائري تأثير واضح في تنظيمه لموضوع الشركات التجارية عموما بقانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966، في معظم أحكامه التي وردت في الكتاب الخامس من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري في المواد من 544 إلى 842 منه¹ وكان هذا الأمر يقتصر على ثلاثة أنواع من الشركات هي شركة التضامن وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

لكن ورغم اعتراف المشرع الجزائري بالشركات التجارية صراحة، إلا أن ذلك كان تكريسا عقيما، إذ عرفت المرحلة الممتدة ما بين صدور القانون التجاري سنة 1975 إلى غاية 1988.

أي انتهاج سياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة للحقل الاقتصادي، فلم تفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، غير أن أزمة البترول التي بدأت منذ 1986 أظهرت عيوب وهشاشة الوضع الاقتصادي الجزائري.

فأصبح من الضروري انتهاج سياسة التفتح الاقتصادي وإلغاء الفوارق بين القطاع الخاص والعام في المجال الاقتصادي ليشكل المرسوم التشريعي رقم 93-208 المتضمن تعديل القانون التجاري² منعرجا بالنسبة للشركات التجارية في الجزائر.

والذي بموجبه أدخلت أنواعا أخرى من الشركات وهي شركات التوصية بنوعيتها البسيطة وبالأسهم، وشركة المحاصة والتي هي شركة تجارية بحسب الموضوع بينما الأنواع الأخرى من الشركات التجارية فتعتبر تجارية بحسب

¹ - الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر، ع 101، الصادر في 19/12/1975، معدل ومتمم.

² - المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 16 أبريل 1993، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، ع 27، الصادر في 27/04/1993.

شكلها¹ كما أضاف التجمعات المتمتعة بالشخصية المعنوية المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من نفس المرسوم.

كما استحدث المشرع الجزائري مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 96-27² المعدل لقانون التجاري والتي عرفت تعديلات أكثر أهمية بموجب صدور القانون رقم 15-20 المعدل لقانون التجاري³

تظهر أهمية العمل من خلال عقود الشركات فيما يلي:⁴
- تمثل الشركة نظام تعاون فريد ومتميز بين الأفراد، أين تتضافر جهودهم في سبيل تحقيق هدف معين وهذا التعاون ينعكس ايجابا على الشركة مما يساهم في استمرارها وتطورها.

يساهم نظام الشركات في دفع التطور الاقتصادي الأمر الذي يزيد في ثروة الأفراد، وتعتبر الشركات التجارية من روافد الاقتصاد الوطني للدول، كونها تضم مجموعة كبيرة من الأفراد ورؤوس أموال هائلة خاصة في شركات المساهمة، لذلك فهي تساعد بشكل كبير في تطور القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والمالية والخدماتية.... إلخ

¹ - المادة 544 فقرة 1 ق ت ج المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع نفسه.

² - الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، ع 77، الصادر في 11/12/1996.

³ - القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن تعديل القانون التجاري، ج. ر، ع 71، الصادر في 30/12/2015.

⁴ - مراد منير فاهيم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 21.

-ساهم ظهور فكرة الشركة بمفهومها الحديث وإلى حد كبير في زيادة الانتاج وظهر أفكار مبتكرة فأعطى دفعة قوية لزيادة الابتكارات والاختراعات في جميع نواحي الحياة.

-تساعد شركات الأموال على جذب الاستثمارات الأجنبية لأن العمل من خلالها يوازي الأعمال المؤسسية التي تعتمد على الاستقرار والتنظيم مما يساعد على الاستثمار من خلالها.

-ازداد تأثير شركات الأموال في العصر الحالي وتعاظم دورها ونفوذها السياسي، فأصبحت في بعض الدول تمول حملات المرشحين لرئاسة هذه الدول نظرا لضخامة رؤوس أموالها، الأمر الذي جعلها تساهم مساهمة كبيرة في رسم سياسات هذه الدول عن طريق الجماعات الضاغطة.

الفصل الثاني: تعريف شركات الأموال

بما أنه تعد شركات الأموال حسب تسميتها أنها تعطي الأساس لتكوينها عن طريق الاعتبار المالي ورأس المال المؤسسة منه فوجب لتعريفها التطرق للمقصود بها ثم استخلاص أهم مميزات بينها وبين ما يشابهها من أنظمة كالشركات المدنية والشركات التجارية وحتى التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال والشركات المختلطة.

المبحث الأول: المقصود بشركات الأموال

لعل الاعتبار المالي هو أساس تعريف شركات الأموال كونها تركز في انشاءها وتكوينها عليه، ولا اعتداد فيها بشخص الشركاء. فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة في رأس مالها، بغض النظر عن شخصية الشريك

وما تنطوي عليه من صفات. وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها وعند انقضائها. وتضم هذه الطائفة شركات المساهمة.

فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات ضخمة صناعية وتجارية يتطور هذا النوع من الشركات بسرعة هائلة بفضل تجميع رؤوس الأموال وبتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة¹، نظرا لمجموعة من المميزات التي تختص بها.

من استقراء نصوص القانون التجاري الجزائري يتبين أن هذا النوع من الشركات نوعان فقط وهما شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فحسب رأينا تعد شركة ذات طبيعة مختلطة وليست من شركات الأموال الخالصة وذلك استنادا إلى عدة نقاط أهمها:

- رأسمال الشركة يجب أن يكون حصصا اسمية ولا يمكن أن يكون ممثلا في سندات قابلة للتداول (المادة 569 ق.ت) وهذه ميزة شركات الأشخاص.

- يمنع تقديم حصة العمل في شركات الأموال بل يجوز ذلك في شركات الأشخاص فقط، بينما يجوز تقديم حصة عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد تعديل القانون 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 والمعدل والمتمم للقانون التجاري.

¹ - أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 7 199، ص 19.

- مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بقدر حصته، كما أن مسؤوليته غير تضامنية مع باقي الشركاء. وهذه ميزة شركات الأموال.

- لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر بل أن هذه الصفة تنطبق على الشخص المعنوي ككل أي الشركة بكاملها وليس على الشريك فقط، وهذه أيضا ميزة من مميزات شركات الأموال.

لذلك فإن تصنيف شركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركات ذات طبيعة مختلطة هو التصنيف الأكثر منطقية.

المطلب الثاني: مميزات شركات الأموال

تمتاز شركات الأموال بمجموعة من المميزات يمكن أن نبينها فيما يلي:

الفرع الأول: من بين أنواع الشركات التجارية

وهذا يتأكد بالنص الصريح في القانون التجاري في المادة 544 ق.ت والتي تعتبر كل الشركات تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها.

الفرع الثاني: من بين الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي

فالعبرة فيها ليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، بل بما يقدمه هذا الشريك في رأس مالها. فائتمان هذه الشركات لا يتوقف على أشخاص الشركاء فيها أو ما يتمتعون به من ثقة لدى الغير المتعامل مع الشركة، بل يعتمد وبصفة رئيسية على رأسمالها وما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية. وتواري الاعتبار الشخصي في شركات الأموال لا يعني غيابه

تماما، بل يعني ضعف دوره مقارنة بالدور الذي يضطلع به الاعتبار المالي فيها.

الفرع الثالث: من بين الشركات التي لا يتقيد فيها الشريك

فلا يظل الشريك أسيرا لها، بل يستطيع التحرر منها بتداول حصته فيها أو التنازل عنها بطرق سهلة وسريعة ومبسطة بعيدة عن تعقيدات حوالة الحق المدنية. بل إن ظاهرة تجدد الشركاء وتغييرهم باستمرار عن طريق تداول الأسهم أصبحت الميزة البارزة لهذه الشركات.

الفرع الرابع: من بين الشركات لا يتحمل فيها الشريك المسؤولية إلا بقدر حصته في رأسمالها

فمسؤولية المساهم فيها بقدر ما يقدمه من أسهم فيها دون أن تنبسط هذه المسؤولية عن ديون الشركة على ذمته المالية بكاملها لأن المسؤولية ليست شخصية بل محدودة بقدر حصته فيها فقط.

5- أنها شركات لا يكتسب فيها المساهم صفة التاجر: بل تذهب هذه الصفة إلى الشخص المعنوي ككل أي الشركة بكاملها تكتسب صفة التاجر ولو بحسب الشكل فقط.

المبحث الثالث: التمييز بين شركات الأموال وما يشابهها من أنظمة

تشابه وتتداخل العديد من الأنظمة التي تحكم الشركات ككيان يجمع بين الأموال والأشخاص لتحقيق هدف أو غرض معين بين ما هي شركات مدنية وشركات ذات طابع تجاري وأيضا التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال والشركات ذات الطبيعة المختلطة.

المطلب الأول: التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية

للتمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية وجب مع معرفة مضمون هذا التمييز أولاً ثم التطرق إلى أهمية هذا التمييز في النظام القانوني الجزائري.

الفرع الأول: مضمون التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية

تعتبر الشركة أياً كانت شخصاً معنوياً، حيث أن عقدها التأسيسي هو الذي يحدد النشاط الذي تقوم به، فإذا كان موضوعها مدنياً كانت الشركة مدنية أما إذا كان موضوعها تجارياً كانت الشركة تجارية، كما اعتبر المشرع بأن الشركة التي تتخذ شكلاً من الأشكال التي نص عليها المشرع في القانون التجاري هي شركة تجارية مهما كانت طبيعة عملها كالنشاط الزراعي مثلاً.

يترتب عن تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية ما يلي:

تخضع الشركة المدنية لأحكام القانون المدني المواد من 416 (449)، أما الشركة التجارية فتخضع الأحكام القانون المدني والقانون التجاري في حالة عدم وجود نص في الأول.

- الشركة التجارية تكتسب صفة التاجر فتخضع للالتزامات التجارية عكس الشركات المدنية.

- لا تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، بينما الشركة المدنية فتتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها إلا أنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر (م 417 ق م ج).

تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المدنية بمقدار نصيبه في الخسارة وقد يتجاوز هذا النصيب قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، ويتم ذلك دون

تضامن بين الشركاء، أما مسؤولية الشريك في الشركة التجارية، فتحدد حسب شكل الشركة¹.

الفرع الثاني: أهمية التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية
للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية أهمية لا تنكر تتجلى في الأمور التالية:

- تلتزم الشركات التجارية، دون المدنية، كأصل عام، بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.
- يقتصر شهر الافلاس على الشركات التجارية وحدها اذا توقفت عن دفع ديونها، ويجوز لها وحدها طلب الصلح الوافي من الافلاس، أما الشركات المدنية فتحضخ لنظام أقل قسوة وهو نظام الاعسار.
- الأصل أن الشركاء في شركات المدنية لا يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، ولكنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية. أما بالنسبة للشركات التجارية فالأمر يختلف بحسب نوع الشركة وبحسب مركز الشريك فيها.
- لا يجوز الاحتجاج بالشركات التجارية على الغير الا بعد شهرها وفق نص المادة 417 من القانون المدني والمادة 548 من القانون التجاري، بينما يجوز بالنسبة للشركات المدنية اذ يمكن الاحتجاج بها بمجرد تكوينها لأن المشرع لم ينظم اجراءات خاصة لشهر هذه الشركات.

فعن الطبيعة القانونية للشركة فقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة التعاقدية أو التنظيمية للشركة؟ فهل الشركة عقد أم نظام؟

¹ - مراد منير فهميم ، المرجع السابق ، ص 22

انعكس تأثير فكرة المشروع بمفهومه الاقتصادي القائم على عناصر ثلاثة هي رأس المال والعمال والإرادة على تشريع الشركات.

فتحولت الشركة تحت هذا التأثير من تنظيم "إرادي" لجماعة الأشخاص المكونين لها مبني على العقد إلى تنظيم "قانوني" مصدره التشريع الذي يقوم في مجموعه على قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها.

ويصبح المشروع ذاته موضوع التنظيم، أي الأساس الذي يبنى عليه مجموع قواعد الشركة، لذلك ينكر البعض على الشركة صبغتها التعاقدية ويرى أنها نظام قانوني Institution أقرب إلى القانون منه إلى العقد¹

فعندما يكون هناك عقد، فإن إرادة الأطراف هي التي تتحكم في تأسيس الشركة، وفي اختيار نوعها، والقواعد التي تحكم نشاطها، وهي التي تقوم بتعديل تلك القواعد.

وفق ما تراه مناسبا، مع مراعاة أحكام القانون المتصلة بالنظام العام، أما عندما نتكلم عن النظام فما على الأطراف إلا تبني واعتماد مجمل القواعد المفروضة أو رفضها دون إمكانية تعديلها.

الشركة هي العمل القانوني الذي يتخذ شكل العقد، وقد تأكدت النظرة التعاقدية بمقتضى المادة 416 ق م ج .

فعقد الشركة يحكمه في الأساس مبدأ حرية التعاقد، إلا أن الصفة التعاقدية لا تستطيع تفسير معظم الآثار القانونية المترتبة عن تكوينها، فهو ليس كغيره من العقود الأخرى التي تقتصر في آثارها على ترتيب التزامات على عاتق أطرافها، بل ينفرد عقد الشركة بما يتولد عنه من إنشاء شخص معنوي جديد له خصائص ومميزات تجعله متمتعا باستقلال ذاتي وحياة قانونية خاصة.

¹-GEORGES Ripert, ROBLOT René, Traite de droit commercial, T1, L.G.D.J, Paris 1998, p75.

يقصد بلفظ الشركة العقد التأسيسي وفي الوقت نفسه يعني الشخص المعنوي المتولد عنه، كما أن مصالح المتعاقدين في العقود الأخرى متعارضة بينما قوام عقد الشركة اتحاد مصالح الشركاء، واتجاههم نحو تحقيق غرض مشترك هو تحقيق الأرباح وقسمتها، لذلك يمكن تعديل عقد الشركة بأغلبية أعضائها عكس الوضع في بقية العقود، فلا يجوز تعديل أحكامها إلا بإجماع المتعاقدين¹

وعليه فقد تضاءلت مساحة الحرية التعاقدية إلى أقصى حد في بعض أنواع الشركات شركات المساهمة خاصة فأصبح المشرع يتدخل في معظم أحكامها بنصوص أمرة بهدف حماية الادخار العام ورعاية المصالح القومية. وعلى إثر تراجع المفهوم التعاقدي للشركة اتجه بعض الفقه إلى اعتبارها بمثابة نظام قانوني Institution وتنسجم فكرة النظام القانوني مع الشركة كشخص معنوي إذ هي تركز على عنصر الاستمرار والتنظيم بهدف تحقيق الغرض المشترك للشخصية المعنوية².

إلا أن فكرة النظام القانوني للشركة تظل قاصرة في الحالات التي لا يترتب على عقد الشركة نشوء شخص معنوي تنطبق عليه هذه الفكرة كشركة المحاصة.

فهي تخضع لإرادة الأطراف الحرة دون تنظيمها بأحكام قانونية أمرة. وأيا كان تدخل المشرع في تنظيم الشركات عموماً فما تزال إرادة الشركاء وتوافقها هي الأساس في نشأة الشركة، لذلك فهناك تعايش بين الفكرتين معا داخل الشركة الواحدة فكرة الشركة عقد بين الأطراف وفكرة الشركة نظام

¹ - ابو زيد رضوان ، المرجع السابق، ص 20.

² - محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي ، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 245.

قانوني خاص، وحيث أن تأثير الفكرة على حساب الأخرى يختلف باختلاف نوع الشركة¹.

المبحث الثاني: التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال

لم يبرز المشرع الجزائري في تعريفه للشركة كلمة المشروع بوصفه الأساس أو جوهر الشركة، فهو لم يرسخ المفهوم الحديث للشركة كأداة لتنظيم المشروع، حتى بعد إدخاله شركة الشخص الواحد في القانون التجاري، فلم يعدل نص المادة 416 ق م ج لمسايرة هذا التطور في التشريع التجاري؟ فقد وردت الأحكام العامة للشركات في القانون المدني، الأحكام التفصيلية للشركات التجارية في التشريع التجاري، والتي يمكن تقسيمها تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى ثلاثة أنواع هي: شركات الأشخاص وشركات الأموال، والشركات المختلطة كالتالي:

الفرع الأول: شركات الأشخاص

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها. فهي لا تقوم إلا بين عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل في الآخر. ودعما لهذه الثقة وحفاظا عليها لا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود معينة. وتضم هذه الطائفة شركات التضامن والتوصية البسيطة.

¹ - علي عصام غصن، الشركات المدنية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة لكتاب، بيروت، 2011، ص 31.

الفرع الثاني: شركات الأموال

وهي الشركات التي تركز في المقام الأول على الاعتبار المالي ولا اعتداد فيها بشخص الشركاء. فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة في رأس مالها، بغض النظر عن شخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات. وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها وعند انقضاءها. وتضم هذه الطائفة شركات المساهمة.

الفرع الثالث: الشركات ذات الطبيعة المختلطة

وهي الشركات التي يمتزج فيها الاعتبار الشخصي والمالي ويتزاوجان. وتضم هذه الطائفة شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم. والفقه متفق في معظمه على أن شركات هذه الطائفة أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص، ومن ثم يدرسون هذه الطائفة مع شركات الأموال، ويقسمون بالتالي الشركات إلى مجموعتين رئيسيتين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال.

وعليه تركز شركات الأشخاص في تكوينها على الاعتبار الشخصي سواء عند إبرام عقد الشركة أو عند تعامل الغير معها، فيؤدي هذا الاعتبار إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة.

ومن جهة أخرى يؤدي هذا الاعتبار إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء نظرا لمؤهلاتهم الشخصية أو الفنية أو العلمية أو التجارية¹، وتختلف درجة الثقة في هذه الشركات باختلاف نوع الشركة وكذا وضع الشريك فيها واستعداده لاكتساب صفة التاجر ولتحمله المسؤولية المترتبة عن ذلك

¹ - شرقي نسرين، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2008، ص 46.

ليس فقط في الحصة التي قدمها بل حتى في أمواله الخاصة وتعد شركة التضامن النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات.

أدخل المشرع الجزائري في تعديل القانون التجاري سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 93-08 نوعا آخر من الشركات وهي شركات التوصية وكذلك شركة المحاصة بموجب أمر رقم 96-27 والسبب في هذا التعديل يعود إلى الإصلاحات التي عرفت الجزائر بعد 1988 وتبني نظام اقتصاد السوق،

في حين تعتبر شركات الأموال هي الشركات التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة بما يقدمه من حصص مالية، ولا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم في رأس مالها وهي الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية.

وتهدف شركات الأموال إلى تجميع أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال حتى تضطلع بالمشروعات الكبرى التي يعجز عنها التجار وكذا شركات الأشخاص التي عادة ما تكتفي بالمشروعات الصغرى أو المتوسطة فقط.

ضف إلى ما سبق فإن شركات الأشخاص تكون الغلبة للطابع التعاقدي حيث يمتنع تعديل العقد التأسيسي للشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، أما في شركات الأموال فتكون الغلبة لفكرة التنظيم القانوني الذي تكون له السيادة والسلطان، ويظهر ذلك جليا في تعديل النظام الأساسي للشركة بالأغلبية رغم معارضة الأقلية وزيادة مساحة النصوص الأمرة والتي تنقص من الحرية التعاقدية للشركاء.

المحور الثاني: شركة المساهمة

نشأة وتكوين شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال يتطلب معرفة مفهومها والخصائص التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى وفقا لما جاء به المشرع الجزائري.

المبحث الأول: إنشاء شركة المساهمة

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات ضخمة صناعية وتجارية، تطور هذا النوع من الشركات بسرعة هائلة بفضل تجميع رؤوس الأموال وبتركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة، والذي يظهر من خلال مفهومها وخصائصها (المطلب الأول) وطرق تأسيسها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم وخصائص شركة المساهمة

أمام الكثير من المحاولات الفقهية العديدة لتعريف شركة المساهمة يتوجب معرفة مفهومها لاسيما التطرق إلى موقف المشرع الجزائري والتعريف الذي أدرجه بخصوص هذا النوع من شركات الأموال ومن ثم معرف أهم المميزات والخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة.

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة

تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها: " النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين". وقيل بأنها: " الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بقدر حصته في رأس المال".

ولقد عرف المشرع شركة المساهمة في المادة 592 ق.ت على أنها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة". وبالتالي فشركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (م 592 ق ت ج).

كما تعرف أيضا بأنها تلك الشركة التي يمكن فيها تداول أسهم متساوية القيمة حسب ما هو منصوص عليه قانونا، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم.

ويكون للشركة اسم تجاري مشتق من الغرض الذي أنشأت من أجله. وتعد من الشركات التجارية الأكثر تطورا وانتشارا في العصر الحديث حيث اتسع نطاقها في انجاز المشروعات التجارية والصناعية، لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال واستغلالها عن المساهمين.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

من التعاريف السابقة لا سيما تعريف المشرع الجزائري حول شركة المساهمة في المادة 592 ق.ت على أنها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة". يمكن أن نحدد أهم خصائص شركة المساهمة في النقاط التالية:

أولاً: شركة المساهمة من شركات الأموال

تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال وذلك لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام.

ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، ويعد مساهما في الشركة كل من تقدموا الى الاكتتاب مهما بلغ عددهم وبذلك فإن الاعتبار الشخصي بين الشركاء ليس له أهمية بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية.

وعليه فإن وفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه لا يؤدي الى انحلال الشركة، كما هو الحال في شركات الاشخاص.

ثانياً: مسؤولية الشريك فيها محدودة

تكون مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها.

وهذا هو الذي أدى بأصحاب المدخرات الى توظيف أموالهم بشراء الأسهم لأن المساهم في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه الى الشركة، ولا يلتزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر أو الالتزام بالتزامات التجار الأخرى ولا يؤدي افلاس الشركة الى إفلاسه كما هو الحال في شركات الاشخاص.

ثالثا: الحد الأدنى لعدد الشركاء

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حداً أدنى لعدد الشركاء، بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، وهذا ما نصت عليه المادة 592 من ق.ت ، والمشرع بنصه على حد أدنى لعدد الشركاء.

فإنه في المقابل لم يضع حداً أقصى لهذا العدد، ومن ثم فإن شركة المساهمة تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين. فضلا عن ذلك فإن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمين فيها أشخاصا طبيعيين، وهو ما سمح للأشخاص المعنوية للاشتراك في شركة المساهمة.

رابعا: وجوب توافر حد أدنى لرأس مال الشركة

تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثلها بتسوية الوضعية. تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا".

خامسا: اسم الشركة

نصت المادة 593 ق.ت على أنه: "يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة".

وبالتالي يطلق على شركة المساهمة تسمية تميزها على باقي الشركات، غالبا ما تستمد من موضوع نشاطها وقد تستمد من مكان نشاطها، ويجوز أن يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة خاصة بها. مثل "الشركة الكبرى للألبسة القطنية والحريير. شركة مساهمة. رأسمالها مليار دج".

والمرجع الجزائري على خلاف بعض التشريعات، أجاز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في اسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، مثل: "الشركة الجزائرية للنقل الجوي بوليفة محمد، شركة مساهمة، رأسمالها مليار دج".

سادسا: حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصص الشريك فيها قابلة للتداول، فالشريك في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمالها بكل سهولة في أي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين.

وميزة التداول هذه هي التي حدثت صغار المدخزين على الانضمام الى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن جهة أخرى كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات.

المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة "مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأفراد جالت الفكرة بخاطرهم وهم المؤسسون، من أجل تحقيق هذا الهدف"¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار والتأسيس بدون اللجوء العلني للادخار:

الفرع الأول: تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني

وهو ما يعرف بالتأسيس المتتابع حيث يتم باتباع إجراءات نص عليها المشرع. ويمر تأسيس الشركة بهذه الطريقة بمرحلتين: مرحلة تحضيرية لتأسيس ومرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية.

¹ - عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 576.

أولاً: المرحلة التحضيرية لتأسيس

في هذه المرحلة يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين لشركة المساهمة تحت التأسيس.

ويعتبر العقد التأسيسي لشركة المساهمة في هذه المرحلة عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها.

ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس تأسيساً صحيحاً، وفي هذا الشأن تنص المادة 595 من القانون التجاري على ما يلي: "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلاناً للاكتتاب حسب الشروط المحددة بمرسوم.

لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه."

حسب المادة السابقة يقوم المؤسسون في هذه الفترة ب:

-تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة في شكل رسمي: ويعتبر هذا المشروع بمثابة دستور للشركة حيث يحدد كيفية سير الشركة وإدارتها وينظم كل ما يتعلق بنشاط الشركة منذ تأسيسها إلى حين انقضائها. ويبقى هذا القانون مشروع إلى حين مصادقة الجمعية التأسيسية عليه.

- يتم ايداع نسخة من هذا المشروع لدى المركز الوطني للسجل التجاري،
- نشر اعلان الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا لإعلام الجمهور بشروط تكوين الشركة وخصوصيتها . وينشر هذا الاعلان قبل شروع في الاكتتاب، ولقد حددت المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 95-1438¹ مضمون هذا الاعلان.

ولا يقبل أي اكتتاب دون احترام الشروط السابقة.

- اجراء عملية الاكتتاب وتحرير قيمة الأسهم: وهنا نظرا لمخاطر الغش والتحايل وضع المشرع تنظيم صارم يتعلق بتحرير رأسمال المكتتب به. (راجع الاكتتاب بأسهم الشركة)

وبإكمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

ثانيا: الجمعية التأسيسية

بعد انتهاء عملية الاكتتاب في أسهم الشركة، ألزم المشرع المؤسسين باستدعاء كافة المكتتبين في رأسمال الشركة المساهمة إلى حضور جلسة الجمعية العامة التأسيسية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات. ج.ر. عدد 80.

وهذا بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس شركة المساهمة من طرف المؤسسين والمتعلقة بتحرير مشروع القانون الأساسي، والتصريح بالاككتابات والدفعات.

ولهذه الجمعية جملة من الاختصاصات تتمثل حسب المادة 600 ق.ت في:

- 1- التأكد من الاككتاب الكامل في رأس مال الشركة، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع.
- 2- المصادقة علي القانون الأساسي للشركة ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليها بإجماع آراء جميع المكتتبين.
- 3- تعيين الهيئات الإدارية الأولى أي تعيين قائمين بالإدارة الأولين، أو أعضاء مجلس المراقبة، وتعيين مندوبي الحسابات.
- 4 -تقدير الحصص العينية: يعد تقدير الحصص العينية من أهم الاختصاصات الجمعية العامة التأسيسية، ذلك لمنع أي شكل من أشكال التلاعب الذي قد تتعرض له عملية التقدير، وبالتالي جعل رأسمال شركة المساهمة غير مطابق للواقع.

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري اسند مهمة تقدير قيمة الحصة العينية إلى مندوبي الحصص يتم تعيينهم بقرار قضائي وتقع مسؤولية تقدير الحصص عليهم ذلك وفقا لما تشير إليه المادة 601 من القانونالتجاري، أما بالنسبة للتقرير فيجب أن يوضع تحت تصرف المكتتبين في مقر الشركة.

ثالثا: قيد الشركة في السجل التجاري

بعد انعقاد الجمعية التأسيسية وممارستها اختصاصاتها نصل الى آخر اجراء لتأسيسي شركة المساهمة أثناء اللجوء العلني للادخار، يتمثل في قيد الشركة في السجل التجاري.

ويعتبر المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب الشخصية المعنوية وممارستها لنشاطها كشخص معنوي وبالتالي فقبل إتمام إجراء القيد في السجل التجاري لا نكون أمام شركة بالمعنى القانوني الصحيح. وبالتبعية فان التصرفات والأعمال القانونية التي يقوم بها المؤسسون باسم الشركة ولحسابها يترتب عنها مسؤوليتهم التضامنية إزاء الغير.

باستثناء مات نص إليه الفقرة الأخيرة من المادة 549 من القانون التجاري، والذي يتمثل في قبول الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ علي عاتقها التعهدات المتخذة من طرف المؤسسين.

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علانية للادخار ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار فلا يوضع مشروع القانون الأساسي في السجل التجاري بل يوضع قانون تأسيسي نهائي للشركة.

ولا يقوم المؤسسون هنا بإجراءات اعلان الاكتتاب ولا نشره، كما لا تتم دعوة المكتتبين الى الجمعية التأسيسية. وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى

حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب في رأسمالها على المؤسسون فيها وحدهم ومعارفهم من الأقارب والأصدقاء .

وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم .

ويشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته (المادة 607 تجاري) .

ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد تصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها .

الفرع الثالث: الاكتتاب في أسهم الشركة

إذا لجأت الشركة إلى أسلوب الادخار العلني في التأسيس يجب أن تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب قصد شرائها من قبل الجمهور، وحتى تكون عملية الاكتتاب هذه قانونية منتجة لكافة آثارها يجب أن تحترم الشركة فيها عدة شروط تطلبها القانون لصحتها.

أولاً: تعريف الاكتتاب

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الاكتتاب بينما تعرض إلى أحكامه في المواد 595 إلى 599 قانون تجاري عند تأسيس شركة المساهمة، والمواد 702 إلى 706 بمناسبة زيادة رأسمالها.

أما على المستوى لفقهي فقد عرفه جانب من الفقه على أنه: "تصرف قانوني يعبر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشركة ليكون مساهماً فيها بتقديم حصته النقدية من رأسمال المعروض للجمهور ليحصل على ما يقابلها من أسهم".

لذلك يمكن اعتبار الاكتتاب على أنه عملية بيع أسهم الشركة المساهمة لجمع رأسمالها عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها، تتم من طرف المكتتب وهو الشخص الذي يبدي رغبته في شراء الأسهم المطروحة للاكتتاب مقابل تقديم مبالغ نقدية أو حصة عينية.

وفق الما يحدده النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون، وتمنح له أسهم نتيجة اكتتابه ويصبح مساهماً فيها. كما أنه يشكل إحدى أهم إجراءات تأسيس شركة المساهمة، ووسيلة لبداية نشاطها، لذلك فقد وجدت له ضوابط.

ثانيا: شروط صحة الاكتتاب

نظرا للأهمية التي يكتسيها الاكتتاب يشترط لصحته توفر الشروط التالية :

1-أن يكون الاكتتاب كاملا

ويقصد من هذا الشرط أن يكون الاكتتاب في كل رأسمال الشركة، وذلك وفقا لما تقضي به المادة 596 من القانون التجاري، والتي تنص على ما يلي: "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية.

ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة التجاري، لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح، وتكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها"

ونكتشف من خلال هذه المادة أن الاكتتاب في كل رأسمال الشركة ليس معناه الوفاء كليا برأسمال دفعة واحدة عند الاكتتاب، وإنما يشترط المشرع الجزائري الوفاء بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية،.

والحكمة من اشتراط ذلك هو ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها، حتى تتمكن من مباشرة نشاطها كون الشركة لا تحتاج إلى كل من رأسمالها في بداية تكوينها، ومن جهة أخرى لعدم إرهاق المكتتب بحيث مددت من أجل وسهلت له كيفية تسديده فقد يكون دفعة أو دفعات متتالية.

كما يؤكد المشرع الجزائري على ضرورة الوفاء الكلي إذا م اتعلق الأمر بالاككتاب بالأسهم العينية، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 596 ق.ت.

2 -أن يكون الاككتاب قطعيا

يجب أن يكون الاككتاب قطعيا لا رجعة فيه أن يكون باتا ومنجزا غير معلق على شروط ولا مضافا إلى أجل¹، فإذا علق الاككتاب على شرط بطل الشرط وصح الاككتاب وألزم المكتتب به.

وإذا كان مضافا إلى أجل بطل الأجل وكان الاككتاب فوريا. وبالتالي لا يجوز أن يكون الالتزام الخاص بتسديد قيمة الأسهم معلقا بتحقيق شرط معين يشترطه المكتتب.

كما يشترط المكتتب أن يكون مقاول الشركة المعتمد للقيام بإنشاء المباني، أو أن يتم تعيينه مديرا للشركة...فمثل هذه الشروط تعتبر باطلة ولكن لا تؤدي إلى إبطال عملية الاككتاب التي تعتبر صحيحة.

3 -أن يكون الاككتاب جديا

والمقصود بأن يكون جديا هو أن يكون الاككتاب حقيقيا وليس وهميا أو صوريا، بمعنى أن يقوم المكتتب بدفع قيمة الأسهم بصفة فعلية.

¹ -سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 177.

وترجع الحكمة من تطلب هذا الشرط إلى منع الاكتتابات الصورية .وفي حالة وقوع الاكتتاب الصوري في جزء من رأسمال الشركة يعتبر باطلا وينجز عن ذلك بطلان الشركة.

ثالثا: اثبات الاكتتاب

تثبت عملية الاكتتاب بموجب بطاقات الاكتتاب (597 ق.ت)، أما فيما يتعلق بإيداع الأموال فيكون إيداعها لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، وذلك إعمالا بنص المادة 598 من القانون التجاري.

وتنص المادة 599 من القانون التجاري على أنه: "تكون الاكتتابات والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد الموثق.

يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره، أن المبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المؤهلة قانونا".

وبالتالي تشترط هذه المادة أن تكون الاكتتابات محررة بعقد رسمي يحرره الموثق يثبت فيه أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين، مطابقة لمقدار المبالغ المودعة في مكتبه أو في المؤسسات المالية المؤهلة لذلك.

وشركة المساهمة يجب أن تسجل لدى مصالح السجل التجاري، وبفضل هذه العملية يتمكن الموكل في الشركة من سحب تلك الأموال المودعة سابقا.

وفي حالة لم يتم تأسيس هذه الشركة في ظرف ستة أشهر بعد إيداع المشروع، يجوز في هذه الحالة أن يسحب المكتتبين تلك الأموال المودعة حسب م 604 ق.ت التي تنص على ما يلي

" : وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع".

يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقدّر بتحديد مدّة الاكتتاب لكنه حدد المدة القصوى المتمثلة بستة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ إيداع المشروع بالمركز الوطني للسجل التجاري لهذا ترك المشرع الجزائري أمر تحديد المدّة لحرية المؤسسين.

وأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية للبلاد ومدى ثقة الجمهور فيهم ورد في العقد التأسيسي.

المبحث الثاني: سير شركة المساهمة

لإدارة وتسيير شركة المساهمة أحكام خاصة بها تتناسب مع العدد الكبير الموجود فيها، مما أدى بالمشرع إلى تنظيم إدارة هذه الشركة بطريقة مماثلة لهيكل الدولة الديمقراطية البرلمانية، فمجلس الإدارة يتولى التنفيذ فهو يشبه مجلس الحكومة، والجمعية العامة تمثل المساهمين كالبرلمان الذي ينطق باسم الشعب.¹

ومراقبو الحسابات يقومون بالمراقبة عن طريق فحص دفاتر الشركة وحساباتها والمحافظة على أموالها وعلى صحة الجرد.

¹ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 89.

وهي وظيفة تشبه إلى حد كبير وظيفة اللجان البرلمانية التي تشكلها البرلمانات للتحقيق والإشراف على أعمال الحكومة، والنظام هو الدستور الذي يحكم هؤلاء جميعاً¹.

توجد طريقتين للتسيير في شركات المساهمة إدارة تقليدية تتضمن جهازين مجلس الإدارة وجهاز المدير العام، وطريقة حديثة مستمدة من النظام الألماني تتضمن مجلس المديرين ومجلس المراقبة المطلب الأول، بالإضافة إلى جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإدارة التقليدية والحديثة لشركة المساهمة

لشركة المساهمة طريقتين في التسيير والإدارة إما بطريقة تقليدية أو حديثة حسب النمط المعتمد وعليه سنتطرق للطريقتين كل على حدى بالتفصيل.

الفرع الأول: إدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي في التسيير

يتبع في إدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي في التسيير أن تدار من قبل عدة هيئات أهمها مجلس الإدارة ومجلس المراقبة بالإضافة إلى هيئات أخرى كالجمعيات ومندوبي الحسابات.

أولاً: مجلس الإدارة

يعد هذا المجلس الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة في النظام التقليدي، إذ يهيمن على نشاط الشركة ويتخذ القرارات اللازمة لتحقيق

¹-Yves Guyon, Droit des affaires, Economica, Paris, 2019, p. 189.

الغرض الذي قامت من أجله بعد مساهمة الجمعية العامة للشركة بتوصياتها في رسم سياسة الشركة.

1-تشكيل مجلس الإدارة

يتشكل مجلس الإدارة حسب المادة 610 من القانون التجاري من 3 أعضاء على الأقل ومن 12 على الأكثر، وفي حالة الدمج بين الشركات يجوز رفع العدد إلى 24 عضو ولا يجوز هنا تعيين عضو جديد ولا استخلاف من توفي من الأعضاء المجلس مادام عدد الباقيين لم يخفض عن 12 عضو.

ويعتبر شرط توافر الحد الأدنى شرط ابتداء واستمرار للمجلس يتعين مراعاته خلال عمر الشركة كله، ومن ثمة في حالة نقصان العدد عن ثلاثة أعضاء لأي سبب كان فإنه يتعين سرعة استيفاء الحد الأدنى لعدد أعضاء المجلس وإلا كانت قراراته باطلة.

والقاعدة العامة هي أن الجمعية العامة العادية هي صاحبة الاختصاص الأصلي بتعيينه في القانون الجزائري¹، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة للشركة عن طريق الجمعية التأسيسية عندما تتأسس الشركة بواسطة اللجوء العلني للادخار.

أما إذا تأسست الشركة دون اللجوء العلني للادخار ففي هذه الحالة يعينون في القوانين الأساسية² لمدة أقصاها ست سنوات.

¹ - المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

⁽²⁾ - المادتين 600 و 609 من القانون التجاري الجزائري.

وكل تعيين يجرى خلافا لهذه الأحكام يعد باطلا ماعدا التعيينات المؤقتة التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة طبقا للشروط التي تنص عليها المادة 617 من القانون التجاري الجزائري.

ففي حالة نقصان أعضاء مجلس الإدارة فإن الاجراء الواجب الاتباع هو:

- يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عموميتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة،
- إذا أصبح عدد أعضاء المجلس أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على الباقين استدعاء الجمعية العامة العادية فورا لاستكمال النقص.
- إذا أصبح العدد أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في العقد الأساسي للشركة دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على باقي أعضاء المجلس أن يسعوا إلى تعيينات مؤقتة لإتمام النقص في أجل 3 أشهر من تاريخ الشغور.

وتعرض بعدها هذه التعيينات التي قام بها المجلس على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها وفي حالة عدم المصادقة عليها فإن كل مداورات المجلس السابقة والتصرفات تعتبر صحيحة في أي حال (م 618).

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات اللازمة.

2- شروط عضوية مجلس الإدارة

يجب أن يتوفر في العضو المعين كعضو في مجلس الإدارة شروط معينة تتمثل فيما يلي :

أ- توافر صفة المساهم

يجب أن تتوفر في كل عضو مجلس الإدارة صفة المساهم، أي أن يكون مالك لأسهم في الشركة التي يديرها، فالمساهم وحده يمكن أن يقبل في هذه الوظيفة في القانون الجزائري.

كما يجب أن يكون أعضاء هذا المجلس مجتمعون يملكون لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة.

ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وبالتالي إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا زالت ملكيته لها أثناء توكيله.

فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر¹. و يرى بعض الفقه بأن ملكية عضو مجلس الإدارة للأسهم يجب أن تكون حقيقية وكلية.²

ب- أن لا يكون في حالة من حالات التنافي

¹ - المادة 619 من القانون التجاري الجزائري.

² -Philippe Débecque et Frédéric-Jérôme Pansier, Administrateur, Encyclopédie juridique Dalloz – Répertoire des Sociétés, Tome 1, n 41, p 8.

لقد نص المشرع الجزائري على حالات التنافي القانونية، وبالتالي فجمعية المساهمين لا يمكنها أن تعين مساهم كعضو مجلس الإدارة يكون في حالة من حالات التنافي.

ونذكر منها على سبيل المثال الأجير المساهم في الشركة أن يكون عضوا بمجلس ادارتها إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب عمل فعلي.

وهذا طبقا لنص المادة 615 من القانون التجاري الجزائري. وأيضا لا يمكن الجمع بين بعض الوظائف ومنصب القائم بالإدارة لأن ذلك يتنافى مبدئيا مع اكتسابهم لصفة التاجر مثل الموظف في القطاع العام، الموثق، المحامي....

ج- حد عدد الوكالات

لا يجوز في القانون الجزائري لعضو مجلس الإدارة كشخص طبيعي أن ينتمي كعضو لخمسة مجالس إدارية لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر حسب المادة 612 ق ت.

وهذا حتى يتمكن العضو المنتدب الإشراف على الشركة إشرافا فعليا منتجا، أما الشخص الطبيعي فلا يخضع لهذا المنع.

د - شرط الأهلية

مادام أن المشرع قد اعتبر أعضاء مجلس الادارة من التجار، فيكون بذلك قد اشترط فيهم الأهلية التجارية وهي 19 سنة.

إضافة إلى الشروط القانونية السابقة يمكن لأنظمة الشركات أن تتطلب شروط خاصة يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة كتأهيل وخبرة والتخصص...¹

وتكون هذه الشروط جائزة بشرط أن تتوخى مصلحة الشركة وأن تراعي مبدأ حرية المساهمين في اختيار الأعضاء وعلى الجمعية احترامها عند التعيين وجوبا.

3- انتهاء مدة عضوية المجلس

إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يحق للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم لفترات أخرى إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

ويمكن للجمعية العامة أيضا أن تمارس سلطة عزل أي عضو وفي أي وقت حسب م 613. وبالنسبة لممثل الشخص الاعتباري فليس للجمعية السلطة لعزله أو ابداله بغيره و إنما يرجع الأمر إلى الشخص الاعتباري الذي عينه و هذا حسب المادة 612.

4- مداولة مجلس الادارة

لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن (م 626).

¹- بالعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2017، ص 22.

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي.

5- سلطات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في القانون الأساسي للشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة.

كما يختص مجلس الإدارة باتخاذ قرار نقل مقر الشركة في نفس المدينة أما إذا كان الانتقال خارج هذه المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية.

ب - رئيس مجلس الإدارة

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا ويحدد أجره، ويعين هذا الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة والمدة قابلة للتجديد، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت. وفي حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

أما إذا كان المانع مؤقتا يمنع هذا الانتداب لمدة محدودة قابلة للتجديد أما في حالة الوفاة أو الاستقالة تستمر هذه المدة الى غاية انتخاب رئيس جدي

- سلطات رئيس مجلس الإدارة

- يتولى تحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير.

- يتولى السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعاة سلطات جمعيات والهيئات الأخرى.

الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير

نظرا للانتقادات الموجهة لنظام التقليدي التي تتمثل في الازدواجية في التسيير من قبل مجلس الإدارة ورئيسه والتنافي بين سلطة التسيير والمراقبة، بحيث أن مجلس الإدارة يقوم بالتسيير ويراقب الرئيس في آن واحد، وكذلك نجد أن رئيس مجلس الإدارة يتمتع بسلطة المديرية العامة والتسيير والتمثيل في آن واحد.

فإن هذا الأمر استدعى التغيير في هذا النظام الكلاسيكي والنص على نظام جديد يتمثل في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

مع العلم أن هذا النظام مستوحى من التشريع الألماني، ويقوم على الفصل بوضوح بين سلطة التسيير المسندة لمجلس المديرين وسلطة المراقبة التي يتولاها مجلس المراقبة.

كما لا نجد فيه المركزية التي تميز النظام السابق باعتبار أن رئيس مجلس المديرين يتولى فقط تمثيل الشركة، أما التسيير فيعود للهيئة الجماعية المتمثلة في مجلس المديرين.

ثانيا: مجلس المديرين

يتم اتباع هذا النمط بطريقتين إما:

- بالنص عليه في القانون الأساسي لشركة المساهمة قبل بدء نشاطها.
- وإما أن تقرر الجمعية العامة غير العادية ادراج هذا المجلس في القانون الأساسي بعد بدء نشاطها.

1- تشكيلة مجلس المديرين

يتشكل مجلس المديرين حسب المادة 643 ق.ت من ثلاث أعضاء كحد أدنى وخمسة كحد أقصى من الأشخاص طبيعيين.

يختلف هذا المجلس عن مجلس الادارة في الجهة التي تتولى تعيينه، اذ يعينه مجلس المراقبة الذي يعين مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحد أعضائه ويراقب وظائفه.

كما أن التركيبة العضوية لمجلس المديرين تتميز عن مجلس الادارة الذي يجوز أن يكون من أعضائه أشخاصا معنويين أما مجلس المديرين وتحت طائلة البطلان وجب أن يكون أعضائه أشخاصا طبيعيين بنص المادة 644 ق.ت.

وبهذا الموقف يثبت المشرع أن الصفة الشخصية لعضو مجلس الإدارة محل اعتبار فيتم اختياره لشخصه ولكفاءته وخبرته.

وتتولى الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عزل عضو مجلس المديرين الذي عينه، فإذا كان هذا العضو مرتبطا بالشركة بعقد عمل فتجريده من عضوية مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل فيعاد الى عمله أو الى عمل مماثل.

ولقد ترك القانون الحرية في مدة العضوية بهذا المجلس للقانون الأساسي على ألا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ست سنوات وفي الحالة التي يغفل القانون الأساسي ذكر المدة تكون أربع سنوات بقوة القانون اعمالا لنص المادة 646 من ق.ت، وفي حالة شغور المنصب يعين خلف الى غاية تجديد المجلس.

ومن أجل ضمان استقلاليته في أداء مهامه نص المشرع على عدم امكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والقائم بالرقابة (المادة 661 ق.ت)، ولم يبين المشرع الجزاء المترتب على مخالفة هذا المنع لكن الراجح يكون بطلان التعيين اللاحق.

2- سلطات مجلس المديرين

لهذا المجلس سلطات واسعة في التصرف باسم الشركة في حدود موضوع الشركة ومراعاة صلاحيات الهيئات الاخرى، فيما عدا هاذان القيدان يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة حسبما جاء في القانون الأساسي. المادة 648 ق.ت

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، كما أنه يجوز لعضو آخر مفوض من قبل مجلس المراقبة تمثيل الشركة. ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

يجب أن يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريراً لمجلس المراقبة حول تسييره (م 656).

ب - مجلس المراقبة

إن أعضاء مجلس المراقبة يشبهون أعضاء مجلس الإدارة، وبالتالي فإن تعيينهم يخضع لنفس نظام تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

1-تشكيل مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر، ويمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء 12 عضواً حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في حالة الدمج أو الانفصال وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضواً.

- ويتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة الأولون من قبل الجمعية التأسيسية أو في القانون الأساسي للشركة (م 600 و 609)، وتحدد وظائفهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات (م 662).

- ومن طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة، لمدة لا تتجاوز ست سنوات.

- غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية¹.

- إلا أن المشرع الجزائري نص على التعيينات المؤقتة التي يمكن أن يقوم بها مجلس المراقبة بين جلستين عامتين إذا توفرت شروط معينة² على أن تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس على الجمعية العادية المقبلة للتصديق عليه.

- كما يمكن للجمعية العامة العادية التجديد المتتابع لمجلس المراقبة بأكمله كما هو عليه الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة سواء بانتهاء مدة عضويتهم وعدم تجديدها أو بالوفاة أو بالاستقالة، كما يمكن أن تنتهي مهامهم باختلال شرط من شروط العضوية.

ويمكن أن تنتهي عضوية مجلس المراقبة عن طريق العزل حيث تنص المادة 662 ق.ت على: "... يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزل أعضاء مجلس المراقبة في أي وقت."

2- شروط العضوية في مجلس المراقبة

كما سبق وأن قلنا فإن النظام الأساسي لأعضاء مجلس المراقبة هو

¹ - المواد 657 و 658 و 662 الفقرة 1 و 609 و 662 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 665 من القانون التجاري الجزائري.

مماثل تماما لأعضاء مجلس الإدارة، ومثال ذلك:

- الشروط المتطلبة في المرشح لعضوية مجلس المراقبة كحيازة أسهم الضمان طبقا لنص المادة 659 ق.ت والتي توجب أن يحوز مجلس المراقبة من الاسهم ما لا يقل عن 20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل عضو في مجلس.

- حرمان الشخص الطبيعي عضو مجلس المراقبة من الانتماء لأكثر من 05 مجالس مراقبة في شركات مقرها في الجزائر على أن لا يسري هذا النص على الشخص المعنوي،

- توافر شرط الأهلية المدنية في عضو مجلس المراقبة لأن المشرع منح صفة التاجر لكل أعضاء مجلس المراقبة في الشركات التجارية بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون نظاميا بإدارته وتسييره. (المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المعدل للقانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر. العدد 3)

- أخيرا لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين (م 661 ق.ت)

3-مداولات مجلس المراقبة

لا تصح مداولة مجلس المراقبة الا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.

ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة.

4-سلطات مجلس المراقبة

تكمن مهمة مجلس المراقبة كما حددتها المادة 654 ق.ت في الرقابة الدائمة للشركة، بمعنى أن مجلس المراقبة يقوم بالرقابة بصفة مستمرة لا ظرفية.

ولتحقيق هذه الميزة أجاز المشرع للمجلس بأن يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية دون أن يحدد فترات تدخله.

ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته (م 655 ق.ت). كما يتولى مجلس المراقبة مراجعة ورقابة كل الوثائق الخاصة بالشركة التي يقدمها مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية (م 656 ق.ت).

ويقوم بتقديم ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة.

كما أخضع المشرع بعض التصرفات التي يقوم بها مجلس المديرين للرقابة السابقة من مجلس المراقبة بحيث يمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.

وكذا كافة الأعمال كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الاحتياطية تخضع لترخيص مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. (م 654 ق.ت)

يستخلص من النصوص القانونية أن الرقابة التي تؤول لمجلس المراقبة تتعلق بتسيير مصالح الشركة، وتتمثل هذه الأخيرة في تقدير مدى موافقة الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المديرون مع ما جاء من قواعد في التشريع والتنظيم المعمول بهما وحتى القانون الأساسي للشركة.

لأن هذا الجهاز مسؤولاً عن كل مخالفة قام بها المسير لهذه القواعد أثناء ممارسة مهمته إذا علم بها ولم يبلغ الجهات المختصة أو تهاون في ممارسة مهمة الرقابة حتى تسبب في المساس بمصالح الشركة (المادة 715 مكرر 29 ق.ت)،

إذا فهي رقابة مشروعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى الرقابة في هذه الحالة تقع على ملائمة أعمال الإدارة وقرارات الجهاز المسير، فينظر مجلس المراقبة في كيفية استعمال أموال الشركة.

بمعنى أن الحق الرقابي لمجلس المراقبة لا يتضمن فقط رقابة انتظام وقانونية أعمال الإدارة والتسيير، بل يتعداه إلى سلطة تقدير قرارات مجلس المديرين والتأكد من مدى فعاليتها في المجال التجاري والمالي والإداري والصناعي وفحص القيمة التجارية للتسيير ومعرفة الإيجابيات والسلبيات التي حققتها الشركة.

إذن رقابة مجلس المراقبة هي رقابة مشروعية ورقابة ملائمة وفي هذه النقطة تختلف مهمة مجلس المراقبة عن مهمة مندوب الحسابات والتي تقتصر على رقابة مشروعية بحيث يلتزم مندوب الحسابات برقابة مدى امتثال مجلس المديرين لأحكام القانون والقانون الأساسي للشركة.

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات

يعتبر ضمن أجهزة التابعة لسير شركة المساهمة جمعيات المساهمة بنوعيتها العادية وغير العادية بالإضافة لمندوبي الحسابات وأوكل لهم اختصاصات واسعة تشمل الرقابة الدائمة والعامة على سير أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها، وباعتبارهم وكلاء عن الشركة، أوجب المشرع عليهم تقديم تقارير إلى الجمعية العامة العادية، وفوض لهم بعض الأعمال الإدارية في حالات استثنائية.

الفرع الأول: جمعيات المساهمين

إن من بين الخصائص المميزة لشركة المساهمة أن لهذه الشركة تنظيماً متكاملًا يتألف من هيئات ذات اختصاصات محددة تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفقاً للشروط المتفق عليها في نظامها والقواعد المنصوص عليها في القانون.

وهذه الهيئات هي الجمعية العامة للشركة ومجلس إدارتها وهيئة مراقبتها، وتعتبر الجمعية العامة التي تضم المساهمون أصحاب رأس المال الهيئة العليا في الشركة، لما لها من دور وصلاحيات واسعة فيها.

لذا كان على المشرع أن ينظم عمل هذه الهيئة ويضع لها أسس قانونية تمارس من خلالها سلطاتها.

أولاً: تعريف جمعيات المساهمين

هي جمعيات تتكون من مجموع المساهمين بالشركة كأصل عام، تمثل أعلى سلطة فيها باعتبارها مصدر السلطات الأخرى المكونة لها، ومن خلالها يتم إصدار أخطر القرارات في حياة الشركة.

فهي التي تقرر إنشاء الشركة وتصادق على قانونها الأساسي، وتتولى عملية تعيين أعضاء الهيئة الإدارية و الرقابية وإنهاء وظائفهما، وتصادق على الميزانية وأعمال الإدارة .

كما ترجع إليها أيضا سلطة اتخاذ القرارات الخاصة كاندماج الشركات وتحويلها وتعديل قانونها الأساسي وحلها، لذا تعتبر المستوى الأول من الإدارة في شركة المساهمة.

ثانيا: أنواع جمعيات المساهمين

بالرجوع إلى القوانين المقارنة نستطيع أن نحدد أنواع جمعيات المساهمين في شركة المساهمة آخذين بعين الاعتبار أنها جمعية واحدة للشركة وإنما جاء التقسيم لتنوع الغرض الذي تعقد من أجله، فصفة الجمعية مناطها المسائل التي تنظرها.

1- الجمعية العامة التأسيسية

لقد عرف الفقه هذا النوع من الجمعيات بقوله: " الجمعية التأسيسية هي الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين، تنعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية.

وعليه تتشكل الجمعية العامة التأسيسية في بداية شركة المساهمة التي تلجأ الى الادخار العلني، وهي تمثل قاعدة هذا النوع من الشركات إذ تصنع أعمدها التأسيسية بالتحقق من أن كل المعاملات التأسيسية قد تمت بشكل صحيح،

وتتبنى نظام الشركة وتوافق على المقدمات العينية، وبعد ذلك ينتهي دورها نهائيا في حياة الشركة وتزول فهي ليست دائمة.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة تسري عليها أحكام الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بالانعقاد¹، أي النصاب القانوني اللازم في الحضور والأغلبية في التصويت والتي سنبينها لاحقا.

والجمعية التأسيسية وكما رأينا تجتمع خلال فترة تأسيس الشركة، لذلك من الطبيعي أن تكون اختصاصاتها تتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة لتأسيسها والتي تتمثل في²:

- التأكد من الاكتمال الكامل في رأس مال الشركة
- توافق على قانون الأساسي للشركة.
- تعيين القائمين بالإدارة ومندوبي الحسابات وأعضاء مجلس المراقبة الأولون.
- تصديق على تقدير الحصص العينية إن وجدت.

وبالتالي للجمعية التأسيسية اختصاصات تهدف إلى وقوف المكتتبين على المرحلة الأولى لنشأت الشركة وعلى الاجراءات التي اتخذت من طرف المؤسسين والتدقيق في صحتها وإعطاء رضاهم النهائي والختامي على عقد الشركة واعتماده.

2- الجمعية العامة العادية

¹ المادة 602 من القانون التجاري الجزائري.

² المادة 600 في فقرتها 2 والمادة 601 من القانون التجاري الجزائري.

تعد الجمعية العامة العادية نوع ثاني من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون في شركات المساهمة، والتي يجب أن تنعقد سواء لجأت الشركة إلى الادخار العلني أم لا.

ولقد سميت هذه الجمعية باسم الجمعية العامة العادية نظرا لنوعية الأعمال التي تختص بها والتي تتعلق بالإدارة العادية دون أعمال الإدارة اليومية لشركة التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية.

تنعقد هذه الجمعية مرة على الأقل في السنة¹، كما يجوز لهذه الجمعية أن تجتمع بطريقة متكررة وعادية وكل مرة تكون الشركة بحاجة إلى ذلك أثناء السنة المالية إذا اقتضى الحال ذلك.

لذا فهي تعد فرصة للمساهمين لمساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم ومجالا لمناقشة وضع الشركة ومستقبلها.²

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، إلا أنه لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

تعد الجمعية السيدة في شركة المساهمة والدليل على ذلك هو المجال الواسع للصلاحيات التي منحها إياها المشرع الجزائري.

¹ المادة 676 من القانون التجاري الجزائري،

² يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 112.

إذ لها سلطة اتخاذ كل القرارات في الشركة ماعدا تلك الممنوحة للجمعية العامة غير العادية¹ والقرارات التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية، ومن بين سلطاتها:

- تصادق على حسابات السنة المالية وتقرر توزيع الأرباح أو تحتفظ بها،
- تقوم بتعيين الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة دون مجلس المديرين والهيئة الرقابية المتمثلة في مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات.
- فضلا عن كونها المختصة في وضع حد لوظائفهم فيما عدا مندوب الحسابات الذي يكون عزله قضائيا.
- ترخص إبرام بعض الاتفاقيات بين الشركة كشخص معنوي وأحد القائمين بإدارتها...

3- الجمعية العامة غير العادية

إضافة إلى الجمعية العادية التي تجتمع مرة واحدة كل سنة على الأقل، تجيز معظم التشريعات على غرار التشريع الجزائري² دعوة الجمعية العامة للمساهمين لعقد اجتماع غير عادي في أي وقت للنظر في أمور الشركة الخارجة عن صلاحية الجمعية العامة العادية والتي تتمثل في تعديل القانون الأساسي للشركة.

¹ - المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

ولقد برر الفقه سبب تسميتها بالجمعية العامة غير العادية بأن تعديل نظام الشركة ليس أمرا دارجا ولكن تقتضيه ظروف خاصة، لذلك قد لا تجتمع هذه الجمعية نهائيا طوال حياة الشركة لعدم حاجة الشركة لمثل هذا التعديل، فهي هيئة استثنائية.

وإن كانت دعوة هذه الجمعية للانعقاد اختيارية، فإنه في حالة خسارة الشركة $\frac{3}{4}$ من رأس مالها يتوجب عندئذ انعقادها لتتخذ التدبير المناسب¹.

تخضع الجمعية العامة غير العادية لنفس الأحكام التي تحكم الجمعية العادية، إلا فيما يتعلق بنصاب صحة الاجتماع والتصويت.

إذ تطلب القانون أحكام أشد من تلك المقررة في الجمعية العادية وذلك نظرا لأهمية القرارات التي تصدرها، إذ لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وتبت فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها².

كما يختص هذا النوع من الجمعيات باتخاذ القرارات المصيرية بالنسبة إلى حياة الشركة والتي تستوجب تعديل نظامها الأساسي.

لذا فهي تلعب دورا كبيرا في حياة الشركة وتستطيع بما لها من صلاحيات أن تغير الهيكل الأساسي الذي قامت على أعمدته الشركة، فيمكنها أن تزيد رأسمال الشركة أو تغير مدة حياتها سواء بالمد أو بالتقصير أو تعديل موضوع

¹ - المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

² - المادة 675 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

الشركة أو شكلها... لكن هذه الصلاحية غير مطلقة وإنما مقيدة بأحكام القانون.

واضافة إلى الأنواع السابقة يوجد نوعا آخر لجمعيات المساهمين تسمى **جمعيات المساهمين الخاصة**، وخلافا عن الجمعيات المساهمين العامة التي يجتمع فيها كل المساهمون فإن الجمعيات الخاصة محفوظة لأصحاب الأسهم ذات نوع محدد في الشركة.

ترتقب تعديل الحقوق المرتبطة بهم، بحيث تجتمع عندما يتم تعديل الحقوق المتعلقة بذلك النوع من الأسهم، و بالتالي فهذا النوع من الجمعيات لا يوجد إلا في الشركات التي تصدر قيم منقولة مختلفة¹.

لذلك قد تتعدد الجمعيات الخاصة في شركة المساهمة بتعدد أنواع الأسهم التي تصدرها فلكل نوع جمعية خاصة به، و كل مساهم يملك أسهم ذات تلك الخاصية يمكنه المشاركة في الجمعية الخاصة لهذه الأسهم، وهي تخضع لنفس الأحكام التي تطبق على الجمعيات العامة غير العادية من استدعاء، إعلام، أغلبية، بطلان ...²

ثالثا: اجتماعات جمعيات المساهمين

لكي تصح اجتماعات جمعيات المساهمين في شركة المساهمة هناك أشخاص لهم الحق في استدعاء الأشخاص كأصل عام واستثنائي وأيضا مساهمين لهم الحق في الحضور والتصويت وهناك أشخاص لا يمكنهم ذلك أي أن المشرع

¹ -Xavier Seux-Baverez ,Les Zoom 's – Droit des Sociétés , Gualino éditeur ,Paris , 2000 ,p 56 .

² -Yves Guyon , Assemblées d'Actionnaires, Encyclopédie juridique Dalloz- Répertoire des Sociétés, Tome 1, n° 317et 318 et 322 , p 41 .

الجزائري أجاز لبعض الأشخاص من غير المساهمين حضور هذه الاجتماعات.

1- صاحب الحق في المشاركة في جمعيات المساهمين

إن المساهمين هم في الأصل أصحاب الحق في حضور اجتماعات جمعيات المساهمين، وعن طريق التصويت فيها يشاركون في إدارة الشركة وتسييرها، إلا أن المشرع الجزائري أجاز لبعض الأشخاص من غير المساهمين حضور هذه الاجتماعات.

-المساهمين

إن حضور هذه الاجتماعات هو حق مقرر لكل مساهم في الشركة، ولا تأثير لنوع السهم الذي يملكه سواء أكان من الأسهم العينية أو النقدية أو أسهم اسمية أو لحاملها أو أسهم رأس المال أو أسهم التمتع.

و حتى المساهم الذي لم يسدد كامل قيمة أسهمه له أن يحضر اجتماع الجمعيات إذا وفى بربع قيمة الأسهم التي اكتتب بها.

أما المساهم المتأخر عن الوفاء بدون عذر مشروع فحسب القانون الجزائري يجوز له الحضور بشرط أن لا يكون قد أعذر بالوفاء وانقضت مدة ثلاثين يوما التالية لإعذاره، أما بعد إعذاره و مرور المدة القانونية الممنوحة له يفقد حقه في الحضور و التصويت بجمعيات المساهمين¹.

أما أصحاب شهادات الاستثمار فأنهم لا يحضرون اجتماعات الجمعية فهذا الحق ممنوح لأصحاب شهادات الحق في التصويت، وإن كان يجوز لحاملي

¹ - المادة 715 مكرر 47 والمادة 715 مكرر 49 من القانون التجاري الجزائري.

شهادات الاستثمار الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفس الشروط المطبقة على المساهمين.

وبالتالي فحاملي شهادات الاستثمار لا يشاركون بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة في إدارة الشركة ماعدا عندما يجتمعون في جمعياتهم الخاصة، فأصحاب شهادات الحق في التصويت هم الذين لهم الحق في المشاركة في القرارات الجماعية و ذلك حسب نص المادة 715 مكرر 67 من القانون التجاري الجزائري.

وعندما تكون الأسهم مملوكة بين العديد من الأشخاص فكل المشاعين لهم صفة المساهم، ولكن صفتهم هذه لا تخول لهم جميعا حق الحضور في جمعيات المساهمين.

إذ يجب عليهم للمشاركة في هذه الجمعيات تعيين وكيل عنهم وحيد يحضر ويصوت في الجمعية بدلا عنهم، فإذا لم يحصل بينهم اتفاق عين الوكيل من القضاء.

إضافة إلى ذلك ومادام السهم مال منقول فإنه يجوز التعامل فيه مثل سائر المنقولات، وبذلك يمكن إحالة حق الانتفاع به إلى الغير.

ولقد أغفل المشرع الجزائري في هذه الحالة تحديد صاحب الحق في حضور جمعيات المساهمين أهو المنتفع أم المالك، ولكن وبالنظر للأحكام

التي تنظم الحق في التصويت¹، والتي منحت التصويت إلى المنتفع في الجمعيات العادية² وللمالك في الجمعيات غير العادية.

-حضور أشخاص ليس لهم الحق في التصويت ويتمثلون في:

- أعضاء مجلس المديرين: لإعطاء المساهمين إعلام جيد لاتخاذ القرارات المناسبة لنشاط الشركة.

- مندوب الحسابات: لأنه يعد هيئة هامة في نظام شركة المساهمة، تتركز مهمته الأساسية في المراقبة والمصادقة على حسابات الشركة وانتظامها، لذا يلزم أن يوجه إليه مجلس الإدارة أو المديرين دعوة أيضا لحضور الاجتماع³.

- ممثلي جماعة أصحاب السندات: بما أنه لا يجوز لحاملي سندات الدين التدخل في إدارة أعمال الشركة، لأنهم دائنين والدائن ممنوع من التدخل في شؤون مدينه، فإنه لا يجوز لهم الحضور إلى اجتماعات الجمعيات، ولكن يمكنهم المشاركة فيها بصفة استشارية ودون الحق في التصويت عن طريق جمعيتهم الخاصة أي بواسطة ممثلين عنهم.

2- الهيئة التي لها اختصاص استدعاء جمعيات المساهمين

حتى تضمن التشريعات بأن كل المساهمين على علم بوقت الاجتماع ومكانه ألزمت ضرورة استدعاءهم، ومنحت هذه المهمة لعدة جهات منها من

¹- المادة 679 من القانون التجاري الجزائري.

²- فمن مصلحة المنتفع تماشيا مع المبدأ العام الوارد في القانون المدني أخذ الثمار المتمثلة في الأرباح وهذا لا يتحقق إلا في إطار الجمعية العامة العادية السنوية لذلك له الحق في حضور جمعيات العادية، أنظر نص المادة 846 القانون المدني الجزائري.

³- المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري.

لها اختصاص أساسي ومنها ما يعد اختصاصها استثنائي يثار في حالة عدم وجود أو رفض الهيئات المختصة أساسا القيام بذلك.

- الهيئة التي لها الاختصاص الأساسي لاستدعاء جمعيات المساهمين

لا ينص المشرع الجزائري صراحة على الهيئة المختصة باستدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد.

إلا أنه وبتفحص أحكامه يظهر لنا بأنه منح هذه المهمة إلى الهيئة الإدارية والمتمثلة في مجلس الإدارة بالنسبة للشركات ذات التكوين التقليدي ومجلس المديرين بالنسبة للشركات ذات التكوين¹

ويعود حق الاستدعاء في الأصل لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كهيئة جماعية مجتمعة، ولا يسوغ لرئيس مجلس الإدارة لوحده²، ولا للقائمين بالإدارة أن يقوموا بذلك، إذ لا يتمتع هؤلاء الأعضاء بهذه الصلاحية بصورة منفردة.

3- الهيئات التي لها الاختصاص الاستثنائي استدعاء جمعيات المساهمين

لقد أسند المشرعين الجزائري مهمة استدعاء الجمعية العامة للانعقاد إلى الهيئة الإدارية، لكن في نفس الوقت تحسبا لاحتمال أن تغفل هذه الأخيرة عن

¹ - مثلا المادة 617 والمادة 715 مكرر 20

² - Joël Monnet, Sociétés Anonymes – Conseil d'administration –

Fonctionnement et pouvoirs, Jurisclasseur des sociétés, fascicule 1379, n°

توجيه الدعوة أو أن ترفض القيام بذلك فقررنا لجهات أخرى القيام بهذه المهمة، والتي تتمثل في:

- **مندوب الحسابات:** إذا لاحظ هذا الأخير تقاعس الهيئة الإدارية عن استدعاء إحدى الجمعيات للانعقاد، ولم يجيز المشرع الجزائري لمندوب الحسابات استدعاء الجمعية إلا في حالة واحدة وهي حالة الاستعجال.

- **الوكيل القضائي:** لتجنب تعسف الهيئة الإدارية وما قد يتبعه من امتناع مندوب الحسابات، اعترف المشرع للوكيل القضائي¹ بالحق في استدعاء جمعيات المساهمين للانعقاد، وذلك بناء على طلب يوجه من صاحب المصلحة سواء كان دائنا أو مساهما أو غيرهم،

- **المصفي:** بما أن المصفين يحلون محل أجهزة الإدارة بعد حل الشركة لذلك يجب عليه القيام باستدعاء الجمعية العامة في ظرف ستة أشهر من تسميته، وفي حالة انعدام ذلك تستدعى من طرف هيئة المراقبة إن وجدت.

أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر. كما يجب على المصفي دعوتها إلى الانعقاد في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية وإلا جاز لكل مساهم أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يقوم بإجراءات الدعوة².

¹- المادة 787 الفقرة 2 وأيضا كما نصت عليه المادة 618 الفقرة 2 والمادة 665 الفقرة 6 من القانون التجاري .

²- المادتين 787 و 773 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: مندوب الحسابات

فرض المشرع على شركات المساهمة تعيين مندوب أو أكثر للحسابات وهو جزء من جهاز الرقابة وخاصة المالية، لأنه يصعب على المساهمين متابعة أعمال الشركة مع كبر عددهم في شركة المساهمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الجمعية العامة تجتمع مرة على الأقل في السنة وتكون بحاجة الى من يتابع الأداء المالي للشركة.

أولاً: تعيين مندوب الحسابات

نص القانون التجاري في المادة 715 مكرر 4 على: "تعيين الجمعية العامة العادية مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الوطني..."

وعليه يتم تعيين مندوبي الحسابات كأصل عام من طرف الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، وتكون هذه العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

وفي حالة ما اذا لم يتم تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العادية، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين، يتم اللجوء الى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الادارة أو المديرين أو من كل شخص يهمه الأمر.

كما يجوز حسب ما نصت عليه المادة 715 مكرر 8 لمساهم أو عدة مساهمين يمثلهم على الأقل عشر رأسمال الشركة، في الشركات التي تلجأ علنية الادخار أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية.

وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة مندوبا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

وبالنسبة لمندوبي الحسابات الأولون فيتم تعيينهم من طرف الجمعية التأسيسية أو في القانون الأساسي. م 600 ق.ت

ولا يعين كمندوب للحسابات الطوائف المذكورة في المادة 715 مكرر 6 ق.ت. وذلك لضمان قيام مندوب الحسابات بمهامه الخاصة بالمراقبة بكل حرية واستقلالية من غير ضغوط.

ثانيا: عزل مندوب الحسابات

منح المشرع الجزائري امكانية انهاء مهام وعزله قبل الانتهاء العادي لمدة مهامه، وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة ولا يحدث ذلك الا إذا تم تقديم طلب بهذا الغرض من قبل:

-مجلس الادارة أو المديرين حسب الحالة.

-مساهم واحد أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 10/1 رأسمال الشركة.

- الجمعية العامة.

ولا يتم تقديم هذا الطلب الا في حالة حدوث خطأ أو حصول مانع يحول دون ممارسة المندوب لمهامه بكل استقلالية وحيادية حسب المادة 715 مكرر 9 ق.ت.

ثالثا: اختصاصات مندوب الحسابات

تتمثل مهام الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير حسب المادة 715 مكرر 4 ق.ت في:

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حساباتها وصحتها.
- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو المديرين حسب الحالة.
- التدقيق في الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
- يصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.
- التحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- يجوز لهم طيلة السنة اجراء كل التحقيقات والرقابات التي يرونها مناسبة.
- يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

ويجب على مندوب الحسابات بموجب المادة 715 مكرر 10 ق.ت أن يطلع مجلس الادارة أو المديرين أو المراقبة حسب الحالة بما يلي:

- عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات.
- المخالفات والاختفاء التي قد يكتشفونها.
- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصميمات الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بالتالي مضت.

ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من مجلس الإدارة أو مجلس المدين الذي يتعين عليه الرد على هذه الوقائع، فإذا استقدم الرد وكان ناقصا يطلب المندوب رئيس أحد المجلسين دعوة المجلس للانعقاد للانتقاد ولمداولة هذه الوقائع.

وإذا لاحظ استمرار هذه الوقائع المعرقة رغم هذا الإجراء وجب عليه أن يعد تقريراً للجمعية العادية أو غير العادية.

ويقوم مندوب الحسابات بعرض كل المخالفات والاختفاء التي لاحظها على الجمعية، كما يطلع علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال المكونة لجرح اطلع عليها أثناء أداء مهامه. (المادة 715 مكرر 11 والمادة 715 مكرر 14 ق.ت)

رابعاً: مسؤولية مندوب الحسابات

مندوبو الحسابات مسؤولون سواء ازاء الشركة أو ازاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة مهامهم.

ولا يكونون مسؤولون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة الا اذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها.

المبحث الثالث: انقضاء شركة المساهمة

يقصد بمصطلح انقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتنقضي شركة المساهمة كغيرها من الشركات بالأسباب العامة أو الخاصة لانقضاء الشركات.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة

تنقضي شركة المساهمة كغيرها من الشركات التجارية بالأسباب العامة كالتالي:

الفرع الأول: انتهاء الأجل المحدد أو الغرض الذي وجدت من أجله

إذا انتهت المدة المحددة لشركة المساهمة في نظامها الأساسي تنقضي بقوة القانون، حتى وإن لم يتحقق الهدف الذي تأسست من أجل تحقيقه. وعلى عكس ذلك، قد تنقضي شركة المساهمة ولو لم ينتهي الميعاد المحدد لها في العقد، وذلك في حالة ما إذا تحققت الغاية التي انشأت من أجلها وذلك تطبيقا للمادة 437 من القانون المدني التي تنص على: "الشركة تنتهي بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي انشئت لأجلها".

وإذا استمر الشركاء بعد انتهاء أجل الشركة أو إذا انتهى العمل الذي تأسست من أجله، في مزاولة نفس الأعمال التي تألفت لها الشركة.

تستمر الشركة هنا كشخص معنوي ويمتد عقها سنة فسنة حسب الفقرة 2 من المادة 437 من القانون المدني، ولدائني أحد الشركاء أن يعترضوا على

تمديد أجل الشركة، وهذا الاعتراض يوقف حكم تمديد الشركة بالنظر إلى
المعترضين حسب الفقرة 2 من المادة 437.

الفرع الثاني: الحل بقرار من الشركاء

الحل المسبق للشركة بناء على قرار من المساهمين في الجمعية العامة غير
العادية إذ توفر فيها النصاب والأغلبية المطلوبة قانوناً¹، "شريطة أن تكون
الشركة موسرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة
الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع لأن ذلك يعد تهرباً للشركاء من
مسؤولياتهم القانونية".

الفرع الثالث: حل الشركة بحكم قضائي

يستخلص من نص المادة 441 ق.م أنه يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي
بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به، أو لأي سبب آخر.
وعلى القاضي تقدير مدى خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلاً
كل اتفاق على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة

هناك أسباب خاصة لانقضاء شركة المساهمة تتمثل في:

الفرع الأول: الإخلال بركن الشركاء

للمحكمة بناء على طلب أي معني أن تقرر حل الشركة إذا انخفض عدد
المساهمين عن الحد الأدنى منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح أجل
6 أشهر للشركة لتسوية الوضع وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 19 ق.ت.

الفرع الثاني: الانقضاء المؤسس على الحالة المالية للشركة

⁽¹⁾ المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

إذا انخفض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى القانوني دون أن يتبع في أجل سنة بزيادة تساوي المبلغ المحدد قانونا أو تحويل شركة المساهمة إلى شكل آخر يمكن لكل معني بالأمر أن يطالب قضائيا بحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضع.¹

وإذا خفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مالها.

فهنا الهيئة الإدارية ملزمة باستدعاء الجمعية غير العادية التي تنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.²

ولكن نظرا لأهمية شركات المساهمة حرص المشرع على استمرارها فنص على حق الجمعية العامة غير العادية في تقرير استمرار الشركة رغم الخسارة التي لحقت برأس المال.

لكن عليها فقط إعادة رأس المال إلى أصله أو تخفيض رأس مالها بنسبة الخسارة التي لحقت بها مع ضرورة احترام الحد الأدنى المشروط قانونا.

ملاحظة

إن الأسباب السابقة لا تؤدي إلى انقضاء الشركة بصورة فعلية ما لم تتم تصفيتها، فالقانون قضى ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تمام إجراءات التصفية.³

بالتالي التصفية هي الأثر الناتج عن الانحلال والتي يقصد بها: "مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة، واستيفاء حقوقها ودفع ديونها وتحويل موجوداتها إلى نقود تسهلا لعمليات الدفع

(1) المادة 594 من القانون نفسه.

(2) المادة 715 مكرر 20 من القانون نفسه.

(3) المادة 444 وكذا نص المادة 766 من القانون المدني.

والقسمة، وتحديد حصة كل شريك من الشركاء في موجوداتها المتبقية، أو ما يترتب على كل منهم دفعه تسديداً لديونها إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها، بعد تسوية الخصوم من عناصر الأصول.

وبانتهاء عملية التصفية يتم تقسيم الصافي من مال الشركة على الشركاء¹، وغالباً ما تتم القسمة عن طريق الشركاء أنفسهم وتكون ودية، إلا إذا وقع خلاف بينهم فيرجع الأمر إلى القضاء.

وإذا كانت حصة الشريك نقدية أو عينية كان له أن يحصل على هذه القيمة كما هي مبينة في العقد أو على ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، وإذا حصل أن بقي بعد استرداد الحصص أموال وجب قسمة ذلك حسب نصيب كل منهم في الأرباح.

أما إذا لم يكفِ صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر². وقد تناول القانون التجاري ذلك أيضاً في المواد من 793 إلى 795، ويستخلص من نص المادة 793 من القانون التجاري بأنه يجب إتباع طريقة القسمة التي اختارها الشركاء بأنفسهم في القانون التأسيسي للشركة.

أما في حالة عدم النص فإنه يتعين تقسيم الصافي من موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيباً يعادل الحصة التي قدمها في رأس المال.

المحور الثالث: شركة التوصية بالأسهم

(1) المادة 447 من القانون نفسه.

(2) المادة 425 من القانون نفسه.

تناولها المشرع الجزائري في المواد من 715 إلى 715 ثالثا من القانون التجاري، حيث أنه نصت المادة 715 ثالثا على أنه "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأس مالها مقسما بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة".

المبحث الأول: إنشاء شركة التوصية بالأسهم

يعود ازدهار هذا النوع من الشركات الى القرن 18 حيث جذبت حولها أصحاب رؤوس الاموال لما تتمتع به من حرية، وسهولة في التأسيس لا سيما رأس مالها الذي يقسم الى أسهم قابله للتداول.

وتحديد مسؤولية المساهم فيها بجانب وجود شريك أو أكثر يتحمل كافة الديون الشركة بسبب مسؤوليته المطلقة فوجود مثل هذا الشريك كان يعتبر ضمانا كافيا لتمويل الشركة.

وسهول التكوين هذا نوع من الشركات قد جعل اصحاب رؤوس الاموال يتحايلون عليها باتخاذها كستار لتكوين شركات وهمية تنهب اموال المدخرين. مما ادى الى وقوع فضائح مالية وهذا عن طريق تسخير بعض الاشخاص المعنويين ليكونوا شركاء متضامنين ثم يشرعون في جمع راس المال الشركة من صغار المدخرين عن طريق الاكتتاب العام.

فاذا ما تمكنوا من ذلك انسحبوا من المشروع بغنائمهم تاركين مصير المدخرين بين ايدي اشخاص المستغلين وعاجزين عن القيام والاستثمار في المشروع أو رد اموال المدخرين.

وهذا الوضع أدى بالمشرع الفرنسي الى التدخل في وضعي حد لها فالغي الترخيص الحكومي اللازم لتأسيس شركه المساهمة واخضع شركه التوصية بالأسهم لنفس اجراءات تأسيس شركه المساهمة وهذا بمقتضى قانون 1867 الذي أدى الى تراجع أصحاب رؤوس الاموال عن هذا النوع من الشركات. فتقلص عددها بعد ذلك مقارنة بعدد شركات المساهمة اما مشروع 24 جويلية 1966 فقد كاد ان يحضر تأسيس مثل هذه الشركات ولكنه عدل عن رأيه وأبقى على هذا الشكل من الشركات التجارية.

أما عن المشرع الجزائري فقد تناول هذا نوع من الشركات ونص على أحكامها من المادة 715 الى 715 ثالثا من القانون التجاري.

وأخضعها للنظام القانوني لشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة. وفي ذلك تقضي المادة 715 ثالثا الفقرة 3 على انه تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

المطلب الأول: تعيين الشركاء في شركة التوصية بالأسهم

تخضع شركة التوصية بالأسهم لمزيج من الأحكام بالنسبة للشركاء المتضامنين نطبق أحكام شركة التضامن. وعلى الشركاء الموصين أحكام شركة المساهمة.

فالشركاء المتضامنين مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية، والشركاء الموصين مسؤولين مسؤولية محدودة. ويجب الاكتتاب في رأس المال بالكامل وفع الربع قيمة الأسهم النقدية على الأقل عند تأسيس الشركة. ويجب تقدير الحصة العينية بواسطة خبير. وتخضع شركة التوصية بالأسهم للشهر مثل كل الشركات.

الفرع الأول: الشركاء المتضامنون

تخضع شركة التوصية بالأسهم لمزيج من الأحكام بالنسبة للشركاء المتضامنين نطبق أحكام شركة التضامن. وعلى الشركاء الموصين أحكام شركة المساهمة.

فالشركاء المتضامنين مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية، والشركاء الموصين مسؤولين مسؤولية محدودة. ويجب الاكتتاب في رأس المال بالكامل وفع الربع قيمة الأسهم النقدية على الأقل عند تأسيس الشركة. ويجب تقدير الحصة العينية بواسطة خبير. وتخضع شركة التوصية بالأسهم للشهر مثل كل الشركات.

الفرع الثاني: الشركاء الموصين

وهم الشركاء الذين تكون مسؤوليتهم مسؤولية محدودة، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر، ولا يدخل اسمه في تكوين عنوان الشركة، ولا يجوز له التدخل في أعمال الإدارة الخارجية.

لهم صفة المساهمين يخضعون لنفس الأحكام المتعلقة بالشريك في شركة المساهمة، فلا يسألون عن ديون الشركة ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم.

مع ضرورة احترام الحد الأدنى المقرر قانوناً من حيث تعدد الشركاء الموصين، الذي لا يمكن أن يقل عن ثلاثة شركاء موصين، فمركزهم يماثل مركز المساهمين في شركة المساهمة من حيث أن حصصهم تتمثل في أسهم قابلة للتداول بخلاف الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة التي تخضع حصصهم القابلة للتنازل عنها وفقاً لشروط محددة.

وعليه، فإن شركة التوصية بالأسهم ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة للموصين، وشركة تضامن بالنسبة للمتضامنين مع تحديد عدد الشركاء بـ 4 شركاء على الأقل، منهم واحد يكون متضامناً.

المطلب الثاني: تكوين رأس المال في شركة التوصية بالأسهم

ينقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. ويترتب على ذلك أن يكون لجميع الشركاء المساهمين مركز قانوني واحد ويقترب ذلك من شركة المساهمة.

لذا طبق المشرع الجزائري أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم المادة 715 ثالثاً الفقرة 3 من القانون التجاري.

ولطالما أن رأسمالها ينقسم إلى أسهم، يتم جمع قيمتها غالبا من الجمهور، فيتبع في تكوينها القواعد والإجراءات نفسها المقررة بشأن شركة المساهمة المتعلقة بالمؤسسين وتحرير العقد ونظام الشركة وجمع رأس المال سواء عن طريق الاكتتاب المفتوح أو المغلق.

كما تخضع أيضا لنفس القواعد المنظمة للأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، وأيضا لتلك المنظمة لنشاطها.

يتكون رأس مال هذه الشركة من حصص يدفعها الشركاء المتضامنين، وهي الحصص بأنواعها الثلاثة، غير أن الحصة من عمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة لعدم قابليتها للحجز عليها وقد يكتتب الشريك المتضامن في أسهم الشركة عند تكوينها أو عند زيادة رأسمالها.

وفي هذه الحالة يجمع بين صفتي الشريك المتضامن والشريك المساهم، وتكون له نفس الحقوق المقررة للمساهمين ماعدا الحق في عضوية مجلس المراقبة.

ولا تنتقل حصة الشريك المتضامن بالوفاة إلى الورثة، ولا يجوز التنازل عنها. كما يتكون رأس مالها من أسهم يكتتب فيها الشركاء الموصين ولا يمكن أن تكون إلا حصص نقدية أو عينية، تتميز هذه الأسهم بجميع مميزات السهم في شركة المساهمة،

خاصة القابلية للتنازل غير أن أسهم شركة التوصية لا تخول أصحابها حق الاشتراك في إدارة الشركة مهما كانت نسبتها كما أن الشريك الموصى في هذه الشركة تنطبق عليه من حيث الإدارة أحكام الشريك الموصى في شركة

التوصية البسيطة عملاً بنص المادة 563 مكرر 5 ق ت ج، فلا يمكنه القيام بأي عمل تسيير خارجي¹.

المبحث الثاني: سير شركة التوصية بالأسهم

إن وجود نوعين من الشركاء ينعكس على إدارة الشركة، لذا فإن شركة التوصية بالأسهم تتميز بأن قواعد الإدارة تعد مزيجاً بين أحكام إدارة شركات الأشخاص وأحكام إدارة شركات المساهمة.

المطلب الأول: مدير شركة التوصية بالأسهم

طبقاً لنص المادة 715 ثالثاً 1 من القانون التجاري فإنه "يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف مؤسسو شركات المساهمة".

وعليه فإن الإدارة تسند إلى شريك متضامن أو أكثر وإما شخص أجنبي عن الشركة. أما الشريك الموصي فلا يجوز له تولي إدارة الشركة والقيام بأعمال الإدارة الخارجية.

وفي حالة تدخل الشريك الموصي في الإدارة فإنه يسأل مسؤولية شخصية وتضامنية. وتعيين المدير يكون من طرف الجمعية العامة العادية بموافقة كل الشركاء المتضامنين. ويجوز للجمعية العامة عزل المدير.

ويمكن عزله من طرف المحكمة لسبب شرعي المادة 715 ثالثاً 1 الفقرة 4 من القانون التجاري.

¹ - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 267.

يخضع مدير الشركة لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة وبالتالي تعتبر من بين أهم السلطات المسندة إليه القيام بإعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عند نهاية السنة المالية المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري.

وتخضع مسؤولية مديري شركة التوصية بالأسهم لحكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

المطلب الثاني: الرقابة في الشركة التوصية بالأسهم

يعتبر مجلس الرقابة كهيئة رقابة تمثل الشركاء المساهمين في مراقبة تسيير الشركة من قبل المتضامنين، بحيث تعين الجمعية العامة مجلس للمراقبة يتكون من 3 مساهمين على الأقل ولا يمكن أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة.

لأن مهمة مجلس المراقبة تتمثل في الرقابة المالية لأعمال الشركة التي يتولاها في الغالب الشركاء المتضامنون، كما لا يمكن للشركاء المتضامنين المشاركة في تعيين أعضاء مجلس المراقبة المادة 715 ثالثا 2. إذا فهم يتكون من ثلاث مساهمين على الأقل، وهو الحد الأدنى الذي تطلبه القانون بالنسبة للشركاء الموصين.

ولكي يكون الشريك عضوا في مجلس المراقبة وجب أن يكون شريكا مساهما وأن لا يكون شريكا متضامنا، وإن تم تعيينه فالتعيين يكون باطلا. بل والأكثر من هذا لا يجوز للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن أن يشارك في تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

وقد أحال المشرع بشأن تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومدة مهامهم إلى ما يسري من أحكام على تعيين القائمين بالإدارة ومدة مهامهم حسب الفقرة الثانية من المادة 715 و 2 ق ت ج من حيث التعيين والمدة والوكالة إلخ مما يعني بهذا الأمر أنه تم الفصل بين وظيفة التسيير المسندة للشريك المتضامن ووظيفة مراقبة الإدارة المسندة للشريك الموصي.

حيث لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها.

فمجلس المراقبة يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات الذين تتولى الجمعية العامة العادية تعيينهم.

حيث يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين.

وتطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة نفسها فإنه يجب على أعضاء المجلس أن يحوزوا عدداً من أسهم الضمان يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة والتي تخصص بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير.

ويقوم مجلس المراقبة بتقديم تقرير للجمعية العامة العادية السنوية عن المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية.

ومن بين أهم من المهام الرئيسية لمجلس المراقبة أنه يتولى الرقابة الدائمة لتسيير الشركة دون أن يتدخل في الإدارة.

وتختلف هذه المهمة بحسب مراحل تكوين الشركة، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات حسب ما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثاً 7 ق ت ج.

لذلك يجب عليه تقديم تقرير سنوي يشير فيه إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية.

يجب أيضا على مجلس المراقبة تسجيل الجرح التي يرتكبها مدير الشركة، والتصريح بها.

وإلا كان مسؤولاً مدنياً عن ذلك، كما أجاز القانون لمجلس المراقبة أن يستدعي الجمعية العامة العادية، ويعتبر مجلس المراقبة مسؤولاً بصفة عامة عن جميع الأخطاء الشخصية التي يرتكبونها خلال مدة وكالتهم.

المطلب الثالث: أجهزة الشركة الأخرى

ينظم شركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تخضع لقواعد الجمعية العامة لشركة المساهم وللجمعية العامة سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة.

إلا ان وجود الشركاء المتضامنين يحد من السلطات لذلك نص القانون على انه لابد من موافقة الشركاء المتضامنين على جميع قرارات الجمعية العامة مثل القرار بتعديل القانون الأساسي أو تحويل الشركة المادة 715 ثالثا 8 و 715 ثالثا 10 من القانون التجاري .

كما تعين الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب للحسابات من أجل الرقابة الدائمة على إدارة شركة التوصية بالأسهم .

فرغم أن المشرع نص في الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا 7 ق ت ج على أن مجلس المراقبة له نفس سلطات مندوبي الحسابات،

إلا أنه لم ينص على إلغاء جهاز مندوبي الحسابات من هذه الشركة بل نص في المادة 715 ثالثا 3 ق ت ج على أن الجمعية العمومية العادية تعين مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر،

وفي هذا تتماثل شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة ويتمتع هؤلاء بنفس الصلاحيات.

يتبين من خلال ما تم النص عليه أن شركة التوصية بالأسهم لها جمعيات عمومية عادية وغير عادية، ولها نفس السلطات التي لجمعيات المساهمين في شركة المساهمة.

مع ملاحظة أن تعديل القانون الأساسي للشركة والذي هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية يتطلب موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية الشركاء الموصين الذين يملكون ثلثي رأس المال.¹

المبحث الثالث: انقضاء شركة التوصية بالأسهم

تتمثل الأسباب الخاصة بانقضاء شركة التوصية بالأسهم في تطبيق أحكام الانقضاء المطبقة على شركة التوصية البسيطة (المطلب الأول)، أو تلك الأحكام المطبقة على شركة المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطبيق أحكام الانقضاء التي تطبق على شركة التوصية البسيطة

بالنسبة لتطبيق أحكام الانقضاء الخاصة بشركة التوصية البسيطة فقد أقر المشرع في هذا الشأن بين ما إذا كان الشريك المتضامن وحيدا في شركة التوصية بالأسهم أو كان الشركاء المتضامنين أكثر من ذلك.

¹ - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 298.

ففي حالة وفاة الشريك المتضامن أو إفلاسه أو منعه من ممارسة التجارة أو فقدان أهليته.

بحث تنقضي شركة التوصية بالأسهم كقاعدة عامة بوفاة الشريك المتضامن غير أنه يمكن الاتفاق على خلاف ذلك في القانون الأساسي باستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي.

وإذا لم يكن هناك شريك متضامن غير الشريك المتوفي في هذه الحالة لابد من تعويضه بشريك متضامن آخر أو تحويل الشركة في خلال سنة بدء من تاريخ الوفاة.

أما في حالة عدم القيام بذلك تنقضي الشركة بقوة القانون.

كما يمكن تفادي انقضاء الشركة بسبب إفلاس الشريك المتضامن أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته بالنص في القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام الانقضاء على شركة التوصية البسيطة التي تطبق على شركة المساهمة

تطبيق أحكام الانقضاء بالنسبة لشركة التوصية البسيطة التي تطبق على شركة المساهمة وذلك في عدة حالات.

الفرع الأول: المساس بالحالة المالية للشركة

تنقضي شركة التوصية بالأسهم حين تمسها الخسارة في الأصل الصافي بتخفيضه إلى أقل من ربع رأس المال.

وتطبق في هذا الصدد كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 20 ق ت ج غير أنه في هذا النوع من الشركات ونظرا لعدم وجود مجلس إدارة.

فإن مجلس المراقبة هو الذي يتعين عليه في خلال الأربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر استدعاء الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم في هذه الحالة بتخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة، مع مراعاة أحكام المادة 594 ق ت ج.

الفرع الثاني: الإخلال بركن عدد الشركاء

قياسا على المادة 715 مكرر 17 والخاصة بانقضاء شركة المساهمة للإخلال بركن عدد الشركاء.

فإنه يمكن القول أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة التوصية بالأسهم بناء على طلب كل معني إذا كان عدد الشركاء الموصين قد انخفض إلى أقل من الحد الأدنى وهو ثلاث شركاء منذ أكثر من سنة.

ويجوز

للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت التسوية يوم فصلها في الموضوع.

فتدخل شركة التوصية بالأسهم ككل الشركات عند انقضاءها في مرحلة التصفية، وتخضع لجميع الأحكام التي تخضع لها الشركات التجارية عامة.

المحور الرابع: عمليات الترابط بين شركات الأموال

تعتبر عمليات الترابط من الاندماج والاستحواذ وتجمع الشركات من أهم صور التركزات الاقتصادية من التي تعزز من قدرة الشركات على النمو والتوسع. مما جعلها وجهة جاذبة للاستثمارات الأجنبية والمحلية. وبالتالي سنعرض هذه العمليات مع التركيز على الجوانب القانونية.

المبحث الأول: عمليات الاندماج والاستحواذ

الاندماج والاستحواذ هما عمليتان قانونيتان يتم بموجبهما دمج شركتين أو أكثر أو استحواذ شركة على أخرى بهدف تعزيز القدرات التنافسية وتحقيق النمو.

المطلب الأول: تعريف عمليات الاندماج والاستحواذ

هذا ولم يقم المشرع الجزائري بتعريف عمليات الاندماج مباشرة في المادة 744 من القانون التجاري بل قام فقط بتحديد حالاته.

أما في الفقه فيعرف على أنه هو اجتماع شركتين أو أكثر كانت مستقلة لها شخصيتها القانونية في شركة واحدة ويتم ذلك أما بالانضمام الشركة الى أخرى أيضا الشركة اليها وبالتالي تصبح مندمجة فيها الشركة الاولى شخصياتها او يتم ذلك عن طريق انحلال الشركتين وقيام شركة جديدة تنتقل اليها الذمة المالية للشركتين.

وحسب نص المادة 744 فان للشركة امكانية الاندماج والقيام بهذه العملية حتى أثناء مرحلة تصفيتها بقولها كالتالي لشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى.

للاندماج أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والقانونية بحيث تعد أحد الوسائل الأساسية لتركيز المشاريع الاقتصادية وتوفير رؤوس أموال ضخمة تساهم في رفع مستوى الانتاج الربح كذلك تدعيم المنافسة.

عن طريق وضع منتجات جوده رفيعة وعالية التقليل من المخاطر التي تعترض لها الشركات وغيرها.

الشركات التجارية التي يجوز لها الاندماج هي الشركات التي نصت عليها المادة 745 فقرة 1 من القانون التجاري اذ نصت على أنه: "يسوغ تحقيق العمليات المشار اليها في المادة أعلاه بين شركات ذات شكل مختلف اشخاص أو أموال".

بمعنى غالبا ما يتم اللجوء الى الاندماج بالنسبة للمؤسسات الآيلة للزوال ويتمثل في انضمام شركة في شركة اخرى فتزول شخصيتها المعنوية.

وتنتقل أصولها وخصومها الى الشركة الجديدة أي تحتفظ الشركة الدامجة على كيانها القانون المستقل بينما تفقد الشركة المندمجة كيانها القانوني الذي ينحل بمجرد ضمها الى الشركة الدامجة أو من خلال انضمام شركتين مستقلتين من أجل إنشاء شركة جديدة فتزول الشركتين شركة جديدة.

أما عن عمليات الاستحواذ فيقصد بها ممارسه الرقابة من شركة على شركة اخرى أي سيطرت مؤسسة على مؤسسة أخرى من خلال شرائها لأسهم فيها أو امتلاك كل أو جزء من أملاكها عن طريق عقد بيع.

أو من خلال اكتسابها من خلال عقد تأجير التسيير مثلا أو عقد الترخيص باستغلال براءة اختراع أو من خلال تدخله في التسيير واتخاذ القرارات المتعلقة بها.

ويكمن الفرق بين هذا الشكل من عمليات الربط بين شركات وبين الاندماج في احتفاظ المؤسسة المراقبة باستقلالها القانوني رغم فقدانها للاستقلال الاقتصادي من خلال الرقابة الممارسة عليها من طرف مؤسسات أو شركات أخرى.

ويطلق على الشركة التي تمارس رقابة على شركة أو شركات أخرى بالشركة القابضة بينما تسمى الشركة التي تمارس عليها الرقابة بالشركة التابعة وتتميز.

هاته الأخيرة عن الفرع في استقلاليتها القانونية على عكس الفرع الذي لا يتمتع بهذه الاستقلالية التي تتحكم فيها الشركة الأم.

المطلب الثاني: أشكال عمليات الاندماج والاستحواذ

نص على الاندماج المشرع الجزائري بالمادة 15 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة،¹

وقد يكون الاندماج بالضم أو المزج، غير أنه يشترط لصحة الاندماج ضرورة تمتع الشركات الداخلة في الاندماج بالشخصية المعنوية.

¹ - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، ج ر عدد 43.

ومن خصائصه أنه يعتبر عقد بين المؤسسات الداخلة فيه، انتقال الذمة المالية للمؤسسة المندمجة وزوال الشخصية للمؤسسة المندمجة.¹

ويمكن أن يكون الاندماج عن طريق الضم أو الاستحواذ.

الفرع الأول: الضم

هو اتحاد شركتين أو أكثر كانتا مستقلتين لتشكل مؤسسة واحدة، فهو عقد تضم بموجبه مؤسسة أو أكثر إلى شركة أخرى فتتقضي مؤسسة المنظمة و تنقل أصولها وخصومها إلى مؤسسة الضامة أو تمتزج بموجبه مؤسستان أو أكثر فتتقضي الشخصية المعنوية لهذه المؤسسات و تنقل أصولها إلى مؤسسة جديدة.

الفرع الثاني: الدمج

لم يعرفه المشرع الجزائري في حين حاول الفقه تعريفه على أنه: "مرحلة سابقة على مرحلة الدمج يتم فيها استحواذ شركة على إدارة شركة أخرى، وذلك عن طريق شراء معظم أسهمها تمهيد لدمج الشركة دمجا نهائيا في الشركة الدامجة خلال المرحلة القادمة،

فالاستحواذ يتحقق بعرض أو إيجاب معلوم من شركة لشركة معينة لغرض سيطرتها الإدارية على تلك الشركة المستهدفة".

أو عبارة عن: "عملية قانونية بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأسمال إحدى الشركات سواء بالاتفاق مع الإدارة أو بدون إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة"،

¹ - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 138.

كما يعرف على بأنه: "العملية التي يعلن بموجبها أحد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية بصفة علنية للشركة المستهدفة برغبته على السيطرة الفعلية على إدارة تلك الشركة من خلال عروض شراء الأسهم المملوكة للشركاء فيها بسعر محدد من خلال مدة محددة".

ومنه الاستحواذ هو عملية قانونية تؤدي إلى نقل أصول المؤسسة المستهدفة أو أسهم ملكيتها إلى المؤسسة المستحوذة يمكنها من إدارة المؤسسة بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية.¹

والجدير بالذكر أن عملية الاستحواذ لا يترتب عليها الانتقال الكامل للذمة المالية بل تبقى محافظة على ذمتها المالية، بل تبقى للشركة المستحوذ عليها الشخصية المعنوية، ويحصل المساهمين على مقابل مالي، باعتباره تصرفاً قانونياً، وانتهاء الصفة القانونية للمساهمين وخروجهم منها.

الفرع الثالث: ممارسة مؤسسة أو أكثر المراقبة على مؤسسة أو أكثر

ويقصد بالمراقبة حسب نص المادة 16 التي جاء فيها ما يلي: "... المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ والأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة

المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".¹

¹ -Mario MONTI, Une politique de concurrence pour une économie européenne compétitive, Revue des droits de la concurrence, n1, 2004 p 46

وبالتالي فهي تعتبر نفوذ مؤسسة على مؤسسة أخرى أو جزء منها،
وتتحقق المراقبة بالنفوذ الأكيد والدائم عن طريق السيطرة الحقيقية المحسوسة،
وأن تتم السيطرة بصفة مستمرة دائمة ولمدة طويلة وان تمارس السيطرة الأكيدة
والدائمة على المؤسسة.

ومن نص المادة 16 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل
والمتمم أعلاه فقد حددت المادة طرق ممارسة الرقابة والتي تتجسد بالخصوص
في:

أولاً: حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع

امتلاك حقوق الملكية وسيلة لممارسة السيطرة الفعلية، فيمنحهما التأثير
الملموس، ومن صورها امتلاك أغلبية الأسهم وعليه يحصل على أغلبية حقوق
التصويت، أو النص في النظام الداخلي على إعطاء امتيازات للذي يملك
حقوق ملكية إضافية، كما يمكن كذلك لمن يملك حقوق الانتفاع.

ثانياً: حقوق أو عقود المؤسسة

يعتبر وسيلة لإخضاع مؤسسة لتبعية مؤسسة مما يجعل الأولى في حالة
تبعية للثانية وأهم شكل لهذا النوع عقد الفرانشيز (الترخيص التجاري)²، أما
عقود المؤسسة مثالها مساهمة أغلبية في رأس مال الشركة أو حق الشفعة على
أسهم الشركة.

¹ - الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - MALAURIE - VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, 2ème édition,
Dalloz, Paris, 2003, p 311.

ثالثا: المؤسسة المشتركة

تعرف المؤسسة المشتركة على بأنها: " المؤسسة لتي يتم إنشاؤها من طرف مؤسسين أو مجموعتين متنافستين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث أو التطوير، أو في مجال الإنتاج الصناعي وغالبا ما توضع هذه المؤسسة تحت رقابة الشركتين الأم بالتساوي، حيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة" حسب نص المادة 796 القانون التجاري الجزائري، والمؤسسة المشتركة هي إحدى صيغ التجميع.¹

وتجدر الإشارة إلى إلزامية توافر شروط للتجميع عن طريق المؤسسة المشتركة كوجوب تأسيس المؤسسة المشتركة، الرقابة المشتركة على تأسيس المؤسسة المشتركة والديمومة في ممارسة وظائف المؤسسة الاقتصادية بصفة مستقلة.

المبحث الثاني: مجموعات الشركات

بالنسبة لمجموعات أو تجمع الشركات فقد تطرق المشرع الجزائري لتجمع الشركات في القانون التجاري بموجب الفصل الخامس المعنون بالتجمعات في المادة 796.

بالنص على أن يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفتره محدودة تجمع كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط لأعضائها أو تطوير أو تحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

¹ - لعور بدرة، المرجع السابق، ص 142.

المطلب الأول: مفهوم مجموعات الشركات

من الصعب حصر مفهوم تجمع الشركات أو مجمع الشركات وذلك لعدم وجود تعريف واحد يحدد هذا المصطلح ما هو اختلاف وجهات النظر التي تطرقت لموضوع مجمع الشركات سواء من الجانب القانوني أو الاقتصادي وبهذا الى تعريف مجمع شركات ثم الى ذكر أهم خصائصه.

الفرع الأول: تعريف مجمع الشركات

لم يقدم المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة خاصه شامله لمجمع الشركات وفي نفس الوقت لم يتجاهل الظاهرة والاعتراف في أكثر من فرع قانوني بوجود روابط وعلاقات بين الشركات وعمليات الترابط بين هذه الأخيرة.¹

في القانون التجاري اعترف المشرع الجزائري في مرات عديدة بوجود روابط بين شركات قد تؤدي الى تكوين تجمع بينهما.

هذا التعريف لم يقدم قاعده موحده تخص المساهمات المالية التي تحوزها شركة في اخرى لكن في الاخير تستطيع هي بدورها ممارسه الرقابة عليها هذا ما ادى الى طرح تساؤلات عديدة حول النسبة الحقيقية التي تؤدي صراحه الى الرقابة وتكوين التجمع.

فهناك تضمن التجمع شركات وهي المادة 796 قانون تجاري :

يجوز للشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجمع لتطبيق كل الوسائل تسهيل لنشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته.

¹- Lormieres Laetitia, Les prix bas en droit économique, thèse Pour obtenir le grade de docteur en droit privé, Faculté de droit, Université Montpellier 1, 2010 p 222

المادة 797 من القانون التجاري: يحدد عقد التجميع أو التجمعات تنظيم التجمع مع مراعاة احكام هذا القانون ويتم اعداده كتابيا وينشر حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

ويتضمن سيما البيانات التالية:

- اسم التجمع.
- اسم الشركة أو موضوعها وشكل القانوني وعنوان المقر والمركز الرئيسي للشركة وإذا اقتضى الامر.
- رقم تسجيل كل عضو من التجمع في السجل التجاري.
- المدة التي انشئ لأجلها التجمع.
- موضوع التجمع.
- عنوان مقر التجمع.
- تتم جميع تعديلات العقد وتنشر حسب شروط العقد نفسه.
- لا تصبح قابله للاحتجاج بها على الغير الا ابتداء من تاريخ الاشهار.

المادة 798 قانون تجاري: يجب ان ينص عقد التجمع كذلك على ما يأتي:

- شروط قبول الاعضاء الجدد وعزلهم.
- صلاحية جمعية أعضاء التجمع.
- كيفية مراقبه التسيير.
- كيفية الحل والتصفية.

المادة 799 قانون تجاري: لا يؤدي تجمع من تلقاء نفسه الى تحقيق الفوائد واقتسامها ويمكن ان يؤسس بدون راس مال.

يمكن تمثيل حقوق أعضائه بواسطة سندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كان لم يكن.

المادة 799 قانون تجاري مكرر: يتمتع التجمع بشخصية معنوية وبالأهلية التامة ابتداء من تاريخ تسجيله السجل التجاري ويحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني شروط التجمع وموضوعه.

المادة 799 مكرر 1 قانون تجاري:

اعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروته الخاصة وهم متضامنون الا إذا وجد اتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين.

لا يجوز لداء يتجمع متابعه تسديد الديون ضد عضو من الأعضاء الا إذا تم توجيه انذار للتجمع عن طريق وثيقة غير قضائية.

المادة 799 مكرر 2 من قانون التجاري: يسير التجمع شخص واحد أو أكثر ويمكن أن يعين شخص معنوي قائم بإدارة التجمع مع مراعاة تعيين الممثل دائماً يتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية.

كما لو كان قائماً بالإدارة باسمه الخاص يلزم القائم بإدارة التجمع في علاقته مع الغير من خلال كل عمل يدخل في موضوع هذا الاخير ويكون كل تحديدا للسلطات غير قابل للاحتجاج به على الغير

المادة 799 مكرر 3 من القانون التجاري:

يجوز لتجمع اصدار سندات الاستحقاق بموجب الشروط العامة المتعلقة بإصدارها لسند من الشركات ويتكون هذا التجمع فقط من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تم ذكر المجمع شركات في القانون المحاسبي حيث ان في قانون المحاسبة كان أكثر أمام بظاهرة المجمعات مقارنه بالقانون التجاري.

وكان من المتوقع أن يكون هذا الاخير أكثر توجيهها لقانون المحاسبة هذا ما جعله يؤثر من الناحية التطبيقية على سريان عمل ممارسين عند قيامهم بإعداد الحسابات المجمع الخاصة بالمجمع.

حيث سند المشرع الجزائري في موضوع الحسابات المدعمة في المادة 732 مكرر ثلاثة والمادة 73 مكرر أربعة من القانون التجاري كما تضمن هذا المقرر المؤرخ في 9 سبتمبر 1999 على كيفية اعداء وتجميع حسابات التجمع اذ حددت المادة 3 منه حالات تكون رابطته السيطرة على النحو التالي كل الحالات المذكورة في القانون التجاري

حاله الرقابة المشتركة اذا كانت السيطرة ممارسة من طرف عدد محدود من الشركاء والقرارات تنجم عن اتفاقهم المشترك.

اخذ التأثير الفعال إذا كانت نسبة المساهمة تساوي 3/1 من حقوق التصويت أي 20% فهي قرينة بسيطة يجوز اثبات عكسها لأنها مقتنعة بممارسه الفعلية للتأثير.

كما تناول القانون 11 - 2007 المتضمن النظام المحاسبي موضوع السيطرة والزم كل كيان يكون مقره أو نشاطه موجود في الجزائر يشرف على كيان أو عده كيانات أخرى ان يعد وينشر الكشوف المالية المدمجة.

أما عن تجمع الشركات في القانون الجبائي فقد انفرد التشريع الجبائي الجزائري عن باقي القوانين الأخرى في طرحه لتعريف المجمع وشروط التي يجب توافرها لكي يستفيد التجمع من الامتيازات والاعفاءات الجبائية فقد عرفت المادة 138 مكرر من القانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة الصادر بموجب الامر 96 و 31 في 30 نوفمبر 1996 تجمع الشركات على أنه:

كيان مكون من شركتين أو أكثر ذات اسهم مستقلة من الناحية القانونية تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الاعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها 90% أو أكثر من رأس مالها.

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا نطاق تجمع شركات مضيق نوعا ما في القانون الجبائي مقارنة بقانون شركات كما تم وضع تطبيقه من قبل المشرع الجزائري التي يجب استيفائها من طرف التجمع او شركات الاعضاء أو المشكلة لتجمع كما يلي :

ان تشكل شركات التجمع الشركات بالمفهوم الجبائي أي امتلاك رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر ل 90% فأكثر من طرف الشركة الأم على الشركة التابعة.

تنظيم الشركة في شكل شركة الاسهم انه قام باستبعاد الاشكال الاخرى لشركات كشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن شركة الشخص الوحيدات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني: خصائص مجمع الشركات

ان من اهم ما يميز مجمع شركات وتجمع الشركات العناصر التالية :

أولاً: الارتباط في مجمع شركات

يفرض التجمع لشركات المكونة له وحده القرار التي تستوجب وجود علاقة تبعية بين الشركة الأم وشركات مختلفة المكونة لهذا التجمع هذه العلاقات تستند الى معايير موضوعية نص عليها المشرع الجزائري.

والذي يساهم تطبيقها دون أن تشكل اي مشاكل عملية كما نصت عليه المادة 129 من قانون التجاري.

فانطلاقاً من هذه المادة فان التبعية القانونية تقتضي تملك شركة لشركة أخرى وهذا يعني رابطة التبعية تقوم قانونياً إذا كانت الأغلبية رأس مال الشركة

مملوكة لشركة أخرى وضح ن امتلاك الشخصي أيا كان طبيعي والمعنوي الأغلبية رأس مال الشركة يخول له الحق في الاشراف والمراقبة.¹ كما تعتبر باطله التبعية القانونية مهما كان جنسيه الشركات الخاضعة للرقابة ولو كانت الشركة المراقبة اجنبيه وهذا ما ذهبت اليه المادة 732 مكرر واحد من القانون التجاري الجزائري.

وبذلك يمكن لشركات ان تبرم عقود الاتحاد فيما بينها كما هو الحال في المجمعات الظرفية أو الزمنية التي قد تتكون بغرض انجاز مشروع أو صفقة اشغال عموميه كما قد تمكنه من ابرام عقود دمج فيما بينها كما هو الحال في الشركة المنتجة التي تعهد من خلالها هذا العقد بيع منتجات وتوزيعها او عقود التكفل الى شركه تابعة.

وهذا يعني ان وجود رابطه التبعية فيما بين شركتين وهذه التبعية تأخذ اشكالا عند من بينها والطابع المالي، تبعية ذات الطابع الاداري وتبعية ذات الطابع الاقتصادي وكذا تبعية ذات الطبيعة التعاقدية

بالنسبة للتبعية ذات الطابع المالي فتتكون هذه العلاقة التي تشمل صاحبه القرار اي شركه الأم مع شركات الاخرى المكون للمجمع عن طريق امتلاك الشركة الأم الأغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بصفة مباشرة.

اما عني التبعية ذات الطابع الاداري فتنتج هذه التبعية عن طريق امتلاك مجلس الإدارة المقاعد أو عن طريق موافقه الشريك.

معنى التبعية ذات الطابع الاقتصادي وهي الأهم حيث تقوم هذه التبعية أما عن طريق اتفاقيات مع بعض المساهمين أو اتفاقيات مع شركه كما قد تكون ناتجة عن طريق قوانين التأسيسية للشركة

¹ -Nicolas Petit, Oligopoles, collusion tacite et droit communautaire de la concurrence, Bruylant, 2008 P 446.

التبعية ذات الطابع التعاقدي شبه احتكارية للمجمع أو حتى في حالة النشاطات المتعلقة بالمقاولين من باطن لشركة تعمل في مجمع ينتج هذا النوع من التبعية.

ثانيا: الاستقلالية في التجمع

استقلالية في التجمع ونعني بها أساسا قدرة التجمع على العمل بشكل مستقل دون تدخل خارجي يؤثر على قراراتها وعملياتها وتكون الاستقلالية مهمه جدا لتحقيق اهداف المجمع بكفاءة ونزاهة هذا يشمل الاستقلالية المجلس الاداري في اتخاذ القرارات دون تأثير خارجي وكذلك استقلالية الإدارة التنفيذية في تلك القرارات.

المجمعات هي مجموعة من الشركات التي ترتبط ببعضها بعلاقة اقتصادية مع الحفاظ على استقلاليتها القانونية حيث تتمتع كل شركة بشخصية معنوية مستقلة تدار هذه الشركات وتسيطر عليها الشركة الأم من خلال امتلاكها لاسهم فيها مما يتيح لها فرض سياستها المالية والاقتصادية على الشركات التابعة.

وتوجد عدة طرق لتكوين هذه المجمعات وينتج عن تشكيلها اثار تشمل حقوق واجبات تجاه اعضاء المجمع وكذلك اتجاه الغير.

بسبب التطور الاقتصادي العالمي وظهر ما يسمى بالاقتصاد الحر مما ادى الى ظهور عدة تكتلات أبرزها نظام تجمع الشركات وكل ذلك قصد سيطرت هذه التجمعات على الاقتصاد لأنه رغم ذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح لهذا النظام اهتماما كافيا ولم يعطي تعريفا لمجمع شركات.

بحيث أن المجمع يتشكل من خلال هيمنة الشركة القابضة على الشركة التابعة التي تحوز بداخلها مساهمات وأن تضمن تبعيه الشركة لها دون المساس باستقلالية كل منها أو زوال الشخصية المعنوية عنها.

أما بخصوص نشوء علاقة التبعية بين الشركة القابضة والتابعة يتم من خلال استخدام وسائل متعددة منها الاندماج شراء الاسهم أو حصص الشركاء . وكذلك تترتب آثار عن تجمع شركات سواء كانت في علاقتها بين أعضاء المجمع وعلاقات احدى شركات المجتمع مع الغير في جملة من الحقوق والواجبات.¹

العلاقة فيما بينهما تنشأ من خلال تملك الشركة القابضة لنسبة هامة من راس المال الشركة التابعة بحيث يمكنها السيطرة عليها ومما يسمح أيضا التدخل المباشر للشركة القابضة في داخل الشركة الخاضعة لهيمنتها وكذلك ممارسة الرقابة عليها اداريا وماليا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا كانت هذه الخصائص المميزة للمجمع فان بطبيعة الحال لها آثارها على عمل مجمع الشركات ويتضح ذلك من خلال العقود والاتفاقية التي تعتبر ملائمة للمجمع الشركات وتتمثل عادة في تبادل المصالح والخدمات.

المطلب الثاني: دوافع تكوين مجمع الشركات

ان فكرة لالتكت لمجموع من الشركات في شكل مجموعات جاءت نتيجة لتطور الشركات وزيادة المنافسة بينها حيث يتم تكوين هذه المجموعات بطرق مختلفة تبرد بين المؤسسات وفي ظل مجموعه من الدوافع المشجعة لإنشاء المجموعات.

الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية

يعتبر التكوين المجموعات التنظيم الاكثر انتاجا لأنه يسمح بتحقيق مجموعه من الامتيازات الاقتصادية المتمثلة فيما يلي:

¹ -Thierry BONTICK et Camille CORNIL, la rupture du contrat de distribution intra- communautaire, n°1, Revue de jurisprudence commerciale, janvier-février 2015 P 655.

تعبئه وتوفير الوسائل المختلفة والتكميلية والتي لا تستطيع مؤسسه بمفردها توفيرها على سبيل المثال توفير وسائل التمويل فشركه الام لها قدره التفاوض مع البنوك للحصول على الوسائل التمويلية لفائدة الشركات التابعة لها. وبالتالي في شركه الكبرى ومجمعات شركات يمكن ان تحقق نتائجها مع عكس صغرى فهي تستطيع توظيف وسائل مختلفة واحلال الاستثمارات بتكاليف اقل.¹

بالإضافة الى اقتحام الاسواق وذلك بعد اختيار البلدان التي تراها مناسبة بحيث انه خلال التجمع تتمكن شركه من التعرف على الاجواء السائدة في اسواق هذه البلدان وتوفير ما يناسب ذلك لبيع منتجاتها. التقليل من شدة المنافسة بحيث يمكن الاتفاق حسب استراتيجيه مشتركه على تحديد وحصر الشركات المنافسة والمتواجدة في سوق الواحدة. والديمومة فيمكن للمؤسسات الصغيرة تعزيز مكانتها بالتجمع وذلك بالاشتراك مع مؤسسات كبيره حيث تمكنها هذه الأخيرة من تثبيت سياسة استراتيجيه وتدعيم قدراتها المالية. التحويل التكنولوجي واكتساب الخبرات وذلك بانتقال التكنولوجيا والمهارة من صاحبها الاصل الى المستخدمين لها وتسمح لاستراتيجية المؤسسة بالحفاظ وتطوير تنافسيه المنتجات.²

الفرع الثاني: الدوافع المالية والقانونية

¹ - Joël Monnet, Sociétés Anonymes - Conseil d'administration – Fonctionnement et pouvoirs, Jurisclasseur des sociétés, fascicule 1379, n° 46 P 990.

² -Sarah Dormont et Thomas Perroud, Droit et marché, L.G.D.J, 2015 P 77.

توجد مجموعه من الدوافع المالية والقانونية التي تشجع وتحفز على تجمع وتكتل الشركات مع بعضها البعض وتتمثل هذه دوافع فيما يلي:

يسمح تقسيم قطاعات النشاط داخل الكائنات القانونية بتحديد مسؤوليات كل من الشركة الام وشركات التابعة لها.

حيث تعتمد معظم شركات التي تريد مركزية نشاطها الى اختيار التنظيم في شكل مجمع لان هذا الاخير يسمح بمرونة العمليات المالية لإعادة تنظيم نشاطاتها.¹

يقوم مجمع الشركات بالتوسع داخليا عن طريق الانشاء فروع جديدة هذه العملية تسمح بزيادة راس المال الممتلك واقعيا الا ان هذا التوسع لا يؤدي بالضرورة لزيادة الحق في ممارسة الرقابة لذلك تلجا المجمعات لتوسع خارجيا وذلك بالحيازة على اسهم شركات اخرى وهذا بهدف ممارسه الرقابة عليها وبالتالي حمايه مصالحها عن طريق تقليل من المنافسة.

المبحث الثالث: التجميعات الاقتصادية

تعتبر التجميعات الاقتصادية من أهم العمليات الأكثر شيوعا في المجال الاقتصادي باعتبارها وسيلة لتكتل شركات من أجل تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق المعنية.

مما قد يمس بحرية المنافسة لذا خول المشرع الجزائري صلاحية مراقبة هذه التجميعات من قبل مجلس المنافسة من أجل ضبط السوق وحماية باقي

¹ -Jean Bernard blaise et Richard Desgorce, droit des affaires, 8 édition, Lesctenso édition, Issy-les-Moulineaux, France, 2015 P 433.

المتنافسين ولم يصنفها المشرع الجزائري ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة بل خصص لها فصلا باعتبارها ممارسات تخضع لرقابة مجلس المنافسة.

ويعتبر التجميع الاقتصادي على قانونية ناتجة عن تصرف قانوني بين شركتين أو مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية ثم تفقد احدهما هذه الاستقلالية بمجرد اندماجها في الأخرى مما يؤدي إلى إنشاء وحده القرار بين الشركات المجتمعة من أجل تعزيز وضعيتها الاقتصادية إزاء منافسيها في السوق.

للتعرف على ماهية التجميعات الاقتصادية التي جاءت في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سنتطرق أولاً إلى تعريفها ثم إلى أشكال التجميعات الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية

للتعرف على ماهية التجميعات الاقتصادية التي جاءت في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سنتطرق أولاً إلى تعريفها ثم إلى أشكال التجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية

لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية وإنما ذكر الصور وأشكال التجميع رغم أن قد عرفه في الأمر 95-06 الملغى بالأمر 03-03 حيث نص على التجميعات الاقتصادية في المادة 11 منه:

"كل مشروع تجميع أو جميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي

قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة.

وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر. يمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار معلل.

غير أنه، يمكن مجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها.¹

أما فقهاء فتعرف التجميعات فقهاء على أنه: "تكتل يتشكل من مؤسسات تدخل في تغيير دائم في تكوين السوق يتم فقدان الاستقلالية لمختلف المؤسسات المجتمعة وتقوية سلطة المجموعة الاقتصادية".² وعليه يمكن اعتبار التجميع الاقتصادي علاقه قانونية ناتجة عن تصرف قانوني بين مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية ثم تفقد إحداها هذه الاستقلالية بمجرد ادماجها في الأخرى.

مما يؤدي الى إنشاء وحدة القرار بين المؤسسات المجتمعة من أجل تعزيز وضعيتها الاقتصادية إزاء منافسيها في السوق.

الفرع الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية

¹ - المادة 11 من الأمر 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، ج ر عدد 09.

² - Jean Bernard blaise et Richard Desgorce, droit des affaires, 8 édition, Lesctenso édition, Issy-les-Moulineaux, France, 2015, p 465.

يتم التجميع الاقتصادي حسب نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بواسطة الاندماج، أو المراقبة، أو المؤسسة المشتركة، مما يفهم أن المشرع الجزائري جمع التجميع في هذه الأشكال. وعرف المراقبة في المادة 15 منه: "يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه،

المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ والأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".

وهناك عدة أنواع من التجميعات، منها التجميعات الأفقية حالة حصول اندماج شركتين أو أكثر تعمل أو تنشط في نفس الخط التجاري وفي نفس السوق الجغرافي، أو التجميعات الرأسية الحاصلة بين مؤسسات تحتل مراكز مختلفة على مستوى المجال الاقتصادي وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتجات وتقديم المنتجات وتقديم الخدمات¹.

وهناك التجميعات التنوعية وهي تجميع الشركات ذات النشاط المتعدد (التجميع الودي أو الإرادي، التجميع العدواني).

المطلب الثاني: شروط وإجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية

¹ - Marie Malaurie, Droit de la concurrence internet européen, 6 éditions, Dalloz, paris, 2014, p311.

تتمثل شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية في شرطين أساسيين حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في تجاوز العتبة القانونية أو الحد القانوني المنصوص عليه.

وكذا المساس بالمنافسة وكذا وجوب احترام الإجراءات المتبعة للتجميعات الاقتصادية من طرف الشركة.

الفرع الأول: شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية

تتمثل شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية في شرطين أساسيين حسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أولاً: تجاوز العتبة القانونية

لم يجعل المشرع الجزائري من المساس بحرية المنافسة كشرط مستقل بموجبه تخضع عمليات التجميع إلى نطاق الرقابة أو لترخيص مجلس المنافسة الجزائري بغض النظر عن حجمها كما رأينا سابقاً مع الممارسات المقيدة للمنافسة.

وإنما استلزم من أجل تقدير المساس بحرية المنافسة تجاوز عمليات التجميع للحد القانوني، بنص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي ألزمت عدم تجاوز حد العتبة القانونية، وفي حالة أن التجميع كان يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة،¹

¹ - المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كالتالي: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% بالمئة من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة"، المرجع السابق.

فمن شأنه المساس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، والمشرع هنا اعتبر التجميع لتعزيز وضعية الهيمنة الاقتصادية، وليس وضعية التبعية الاقتصادية.

ونشير هذا الشأن إلى أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الكمي الطلب الكمية المرغوب شراؤها من الكمية المعروضة، الكمية من السلع التي ترغب منشآت الأعمال في إنتاجها وبيعها.¹

ويكون هذا المعيار في سوق معينة، أي وقصد المشرع الجزائري هنا السوق المرجعية لتحديد نسبة 40%.²

وبهذا فالمشرع الجزائري استند إلى معيار الحصة في السوق دون أن يأخذ بعين الاعتبار معيار رقم الأعمال.

ثانيا: المساس بالمنافسة

أشار المشرع الجزائري إلى المساس بحرية المنافسة ضمن نص المادة 17 من قانون المنافسة الجزائري التي نصت على مايلي:

" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمها أصحابه إلى مجلس المنافسة ..."³

¹ - محمد الشريف كتو، محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغداد، الجزائر، 2011، ص 57.

² نادية لأكيلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012 ص 12.

³ - المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد إخضاع عمليات التجميع التي ينجم عنها المساس بحرية المنافسة في السوق إلى رقابة مجلس المنافسة المؤهل له قانونا لمراقبة التجميعات الاقتصادية.¹ ويترتب عليه بمفهوم المخالفة استبعاد تطبيق الرقابة على التجميعات الاقتصادية التي لا تُشكل مساسا بحرية المنافسة.

وبهذا تظهر إرادة كل من المشرع الجزائري من فرضه للرقابة على التجميعات كآلية للمحافظة على حرية المنافسة من كل تصرف من شأنه التأثير عليها في السوق أو الحد منها، أي من التأثير على المنافسة سلبا. خاصة إذا تعززت وضعية هيمنة المؤسسة على سوق ما، أي ممارسة سلطتها على السوق، ومنه امتلاك القدرة على استبعاد منافسين، ومنه المساس بالمنافسة، وإقصائها والإبقاء على أسعار مرتفعة على سعر التكلفة بشكل مستمر.

الفرع الثاني: إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية

حدد المشرع الجزائري الإجراءات القانونية المتعلقة بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي والإجراءات المتعلقة بتقييم عملية التجميع.

أولاً: الإجراءات القانونية المتعلقة بطلب ترخيص بعملية التجميع

أوجب المشرع الجزائري على أصحاب التجميع أن يقدموا طلب إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاث (3) أشهر بنص المادة 17 من الامر 03-03.

¹- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011، ص 70.

وتنظيما لهذا أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 219-05
المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،¹ والذي جاء فيه إلزامية ما يلي:

1- تقديم الطلب

يتم تقديم طلب الترخيص بعملية التجميع من قبل فالأطراف المعنية
بعملية التجميع، أي الشخص أو الأشخاص كمؤسسة الذين يقومون بعملية
التجميع.

وعلي يقدم الطلب من طرف هذه المؤسسات المعنية طبقا المادة 04 من
المرسوم التنفيذي رقم 219-05 أعلاه،² أو عن طريق موكل.

ويقع على هذا الأخير تقديم توكيل مكتوب يبرر فيه حدود الوكالة المخول
لهم، وفي كل الأحوال لابد من ذكر العنوان بالجزائر، ضف إلى أن المشرع
الجزائري ألزم بنص المادة 06 المرسوم التنفيذي 219-05 أن يرفق الطلب
بملف يتكون من:

1- نموذج (مرفق بالمرسوم) مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو
من الممثلين المفوضين قانونا.

2- استمارة معلومات (نموذجها محدد وهو ملحق بالمرسوم)³.

3- تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون
الطلب.

4- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة أو
المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05 المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق
بالترخيص لعملية التجميع، جر رقم 43، سنة 2005.

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05 المتعلق بالترخيص لعملية التجميع،
المرجع السابق.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

5- نسخة من حصائل السنوات الثلاث (03) الأخيرة المؤشر عليها والمصادق عليها من محافظ الحسابات.

6- عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.

ويرسل الطلب ومرفقاته في 5 نسخ، أو يودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام يحمل رقم تسجيل الطلب المقدم. كما يمكن للمؤسسات المعنية طلب حماية المعلومات أو مستندات تتعلق بسرية الأعمال.

وفي هذه الحالة يودع بصفة منفصلة عن باقي الوثائق الأخرى مع تضمينها عبارة "سرية الأعمال"¹.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتقييم عملية التجميع

أما عن الإجراءات المتعلقة بتقييم عملية التجميع فتأسيسا على نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

فإن المشرع الجزائري ترك السلطة لمجلس المنافسة في تقدير مدى ملائمة مشروع التجميع المقترح²، بدراسة مدى تأثير التجميع على المنافسة في السوق المعنية، أي إمكانية هيمنة التجميع الاقتصادي على السوق³.

كما له قبول التجميع مع إدراج شرط أو تعهدات تخفف من الآثار السلبية للتجميع على المنافسة، أو يلزم المؤسسات المعنية بالتجميع إراديا للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

¹ - المادة 03 المرسوم التنفيذي نفسه.

² - Rachid Zouaimia, Le Droit de la Concurrence, Maison des éditions Belkise, Alger, 2012, p 175.

³ - Rachid Zouaimia, op.cit, p 175.

وإذا لم يتم أطراف العملية بإجراء التصريح خلال الأجل المحدد قانونا فإن المشرع الجزائري وضع جزاءات مالية في المواد 61 و 62 من قانون المنافسة الجزائري.

والتي تتضمن معاقبة عملية التجميع التي أنجزت دون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

أما إذا صدر القرار بقبول مشروط من مجلس المنافسة وإذا لم تحترم الشروط الواردة فيه تعاقب عمليات التجميع بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال السنة المالية المختتمة ضد كل مؤسسة تكونت من عملية التجميع¹ وذلك حسب نص المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أما في حالة وجود تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي فالموافقة مقرر قانونا، غير أن فعلى مجلس المنافسة أن يعفي أصحاب التجميع الماسة بالمنافسة استثناءا.

وعدم اخضاعها للرقابة، كما لا يأخذ بالحد المنصوص عليه في المادة 18 إذا ما أثبت أصحاب التجميع أنه يساهم في تحسين التشغيل أو من شأنه السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق.

وهذا تطبيقا للمادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل بموجب المادة 08-12 والتي نصت على أنه:

¹ لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، ص

"ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، بالإضافة إلى الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تجسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

غير أنه لا يستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و 19 و 20 من هذا الأمر.¹

ومن الملاحظ في المادة أنه رغم هذا الاستثناء المنصوص عليه في حدود سلطة مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات إلا أنه، يجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المذكور أعلاه، بل هي شرط جوهري لا بد من احترامه.

وإن كان لمجلس المنافسة سلطة في اتخاذ القرار بقبول أو رفض التجمع، إلا أن المشرع أوجب اخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع في بعض الحالات.

كما مكن المشرع الجزائري للمؤسسات المعنية بالتجميع الطعن في قرار الرفض الصادر من مجلس المنافسة.

كما لهم الحق طبقا للمادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة طلب الترخيص من السلطة التنفيذية (الحكومة) التي ترخص بالتجميع بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

¹ - المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما فوض المشرع للحكومة أيضا الترخيص للتجميعات في حالة إن لمصلحة العامة اقتضت ذلك¹.

أما حالة في عد الرد من مجلس المنافسة قبل بخصوص الطلب المقدم من المؤسسات المقترحة التجميع.

فهو يعتبر رفضا ضمنيا استنادا لمنع المشرع على كل تجميع القيام لاحق فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

¹ - العايب شعبان، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مقال بمجلة العلوم السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 12، جانفي 2016، ص 17.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية

1- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لتعديل الدستوري سنة 2020، ج.ر عدد 82.

2- النصوص التشريعية

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 36.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر عدد 77
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 44.
- الأمر 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، ج ر عدد 09.
- الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، ج.ر، عدد 47.
- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، ج ر عدد 43.
- القانون 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار (الملغى)، ج ر عدد 29.

- القانون 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36.

- القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 46.

3- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 80-137 المؤرخ في 10 ماي 1980، المتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، ج.ر، عدد 18.

- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر، عدد 40. المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد 61.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات. ج.ر. العدد 80.

- المرسوم التنفيذي 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل، ج.ر، عدد 35.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ج.ر عدد 43، سنة 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2014.
- حسن ذكي لینا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، الجزائر، 2011.
- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية، الأردن، 2010.
- مراد منير فهم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007.
- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- علي عصام غصن، الشركات المدنية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الحديثة لكتاب، بيروت، 2011.

- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الجزائر، 2008.
- يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- نادية لاكلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.
- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

ب- المذكرات الجامعية

-

3- المداخلات

- العايب شعبان، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مقال بمجلة العلوم السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، عدد 12، 2016.
- اكيلى نادية، شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، عدد 25، 2016.

1- Textes juridiques législatifs

- Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie(LME), du 4 aout 2008, JORF n°0181.

2- OUVRAGES

- hubrecht Hubert- Gerald, droit public économique, Dalloz, Paris, 1997.
- Rachid Zouaimia, Le Droit de la Concurrence, Maison des édition Belkise, Alger, 2012.
- Edith Blary-Clément, Dekeuwer-Défossez Françoise, Droit commercial, 11e édition, L.G.D.J, 2015.
- Jean Bernard blaise et Richard Desgorce, droit des affaires, 8 édition, Lescenso édition, Issy-les-Moulineaux, France, 2015.
- Joël Monnet, Sociétés Anonymes - Conseil d'administration – Fonctionnement et pouvoirs, Jurisclasseur des sociétés, fascicule 1379, n° 46 .
- GEORGES Ripert, ROBLOT René, Traite de droit commercial, T1, L.G.D.J, Paris 1998,
- Philippe Débecque et Frédéric-Jérôme Pansier, Administrateur, Encyclopédie juridique Dalloz - Répertoire des Sociétés, Tome 1 .
- Sarah Dormont et Thomas Perroud, Droit et marché, L.G.D.J, 2015.
- Nicolas Petit, Oligopoles, collusion tacite et droit communautaire de la concurrence, Bruylant, 2008.

- MALAURIE –VIGNAL Marie, l’abus de position dominante, L.G.D.J, Paris, 2002.
- Marie Malaurie, Droit de la concurrence internet européen, 6 édition, Dalloz, paris, 2014.
- Elie Alfandri, Droit des Affaires, Litec libraire de la cour de cassation, Paris.
- MALAURIE –VIGNAL Marie, Droit de la concurrence, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2003.
- Yves Guyon, Droit des affaires, Economica, Paris, 2019 .
- Yves Guyon, Assemblées d’Actionnaires, Encyclopédie juridique Dalloz- Répertoire des Sociétés, Tome 1 n° 317et 318 et .322
- Xavier Seux-Baverez, Les Zoom ’s, Droit des Sociétés, Gualino éditeur, Paris, 2000

3-THESES ET MEMOIRES UNIVERSITAIRES

- Lormieres Laetitia, Les prix bas en droit économique, thèse Pour obtenir le grade de docteur en droit privé, Faculté de droit, Université Montpellier 1, 2010.

4-Revus

- Thierry BONTICK et Camille CORNIL, la rupture du contrat de distribution intra- communautaire, n°1, Revue de jurisprudence commerciale, janvier-février 2015.
- Mario MONTI, Une politique de concurrence pour une économie européenne compétitive, Revue des droits de la concurrence, n1, 2004.

ثالثا: باللغة الانجليزية

-The Pacific economic co-operation council (PECC),
conference on trade and competition policy château
champlain, Merriot, Monterial CANADA, may 1997.

الفهرس

المحور الأول: المقصود بشركات الأموال.....ص 9

المبحث الأول: التطور التاريخي لشركات الأموال.....ص 9

المطلب الأول: التطور التاريخي لشركات الأموال قديما.....ص 10

المطلب الثاني: التطور التاريخي لشركات الأموال حديثا.....ص 13

المبحث الثاني: تعريف شركات الأموال.....ص 17

المطلب الأول: المقصود بشركات الأموال.....ص 17

المطلب الثاني: مميزات شركات الأموال.....ص 19

المبحث الثالث: التمييز بين شركات الأموال والأنظمة المشابه لها.....ص 20

المطلب الأول: التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية.....ص 20

المطلب الثاني: التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.....ص 25

المحور الثاني: شركة المساهمة.....ص 28

المبحث الأول: إنشاء شركة المساهمة.....ص 28

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة.....ص 29

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة.....ص 30

المبحث الثاني: سير شركة المساهمة.....ص 43

المطلب الأول: الإدارة التقليدية والحديثة لشركة المساهمة.....ص 44

المطلب الثاني: جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات.....ص 58

المبحث الثالث: انقضاء شركة المساهمة.....ص 74

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة.....ص 74

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة
المساهمة.....ص75

المحور الثالث: شركة التوصية بالأسهم.....ص78

المبحث الأول: إنشاء شركة التوصية بالأسهم.....ص78

المطلب الأول: تعيين الشركاء في شركة التوصية بالأسهم.....ص80

المطلب الثاني: تكوين رأس المال في شركة التوصية بالأسهم.....ص81

المبحث الثاني: سير شركة التوصية بالأسهم.....ص83

المطلب الأول: مدير شركة التوصية بالأسهم.....ص83

المطلب الثاني: الرقابة في شركة التوصية بالأسهم.....ص84

المطلب الثالث: أجهزة الشركة الأخرى.....ص86

المبحث الثالث: انقضاء شركة التوصية بالأسهم.....ص87

المطلب الأول: تطبيق أحكام الانقضاء التي تطبق على شركة التوصية
البسيطة.....ص87

المطلب الثاني: تطبيق أحكام الانقضاء على شركة التوصية البسيطة التي
تطبق على شركة المساهمة.....ص88

المحور الرابع: عمليات الترابط بين شركات الأموال.....ص90

المبحث الأول: عمليات الاندماج والاستحواذ.....ص90

المطلب الأول: تعريف عمليات الاندماج والاستحواذ.....	ص 91
المطلب الثاني: أشكال عمليات الاندماج والاستحواذ.....	ص 92
المبحث الثاني: مجموعات الشركات.....	ص 96
المطلب الأول: مفهوم مجمع الشركات.....	ص 97
الفرع الثاني: دوافع تكوين مجمع الشركات.....	ص 104
المبحث الثالث: التجميعات.....	ص 106
المطلب الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية.....	ص 107
المطلب الثاني: إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية.....	ص 109

قائمة المصادر والمراجع